

الخامس: أنواع الحكم التكليفي "إبراهيم رفيق"

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمد سبهانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وحجة للسائلين ممهدا لقواعد الفقه في الدين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا مباركا الى يوم الدين - 00:00:00

حياتكم الله ايها الاحبة في هذا المجلس الجديد الذي نعقده في شرح كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه وقد انتهى بنا المطاف الى الكلام عن انواع الاحكام التكليفية. ويدأتنا بها واحدا واحدا وانهينا - 00:00:42 الدرس الماضي النوع الاول وهو الايجاب تكلمنا عن الايجاب لغة واصطلاحا عرفنا الفرق بين الايجاب والواجب. ثم تكلمنا عن انواع او التقسيم الايجابي الى اعتبارات متنوعة فعرفنا ان الايجابي ينقسم باعتبار الفعل المطلوب فيه الى معين والى مخير. وهناك تقسيم اخر - 00:01:02

تقسيم للايجاب باعتبار الوقت الذي حدد له الى ايجاب مضيق والى ايجاب موسع. ثم انتقلنا الى تقسيم الايجابي باعتبار الفاعل الذي سيفعله فعرفنا انه ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية. ثم ختمنا الكلام على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فصلنا وعرفنا كيف يمكن - 00:01:24

ان تؤخذ هذه القاعدة وكيف يمكن ان توظف؟ وعرفنا ان كلام عبد المؤمن البغدادي رحمة الله عليه في كتابه فيه نوع من الاختصار الذي قد يخل حققيقة بفهم هذه القاعدة فينبغي ان تضبط على الطريقة التي تكلمنا عنها ثم يوظف كذا عبد المؤمن بناء عليه لأن هذا الكتاب في النهاية يعتبر مختصر يحاول ان - 00:01:48

لكن عندما يختصر الانسان كثيرا في الحقيقة لا ينفع الطالب المبتدئ يعني هو قد يكون يتكلم مع طائفة متقدمة من طلبة العلم تفهم رموز الكلام. لكن لما تكلم مع الطالب المبتدئ الناشئ في العلم. احبتي في الحقيقة - 00:02:08

تبسط له اه لهذا الطالب الامور وهذا لذلك سبحانه الله اختلف اقبال الطلاب على مصنفات اهل العلم هناك مصنفات تجدها واضحة العبارة سهلة التقسيم لذلك الطالب يستريح لشرب النفع والسمع منها. هناك مصنفات هناك يعني تتسم بشيء من الغموض. وهناك مصنفات مغلقة تماما. لهذا المصنف حقيقة - 00:02:24

واضح في اكثره لكن عنده كما رأينا عمر معنا مثلا بعض المصطلحات التعريفات مثل تعريف الفقه تعريف الحكم الشرعي. نلاحظ انه يغلق قليلا اه لكن في الحقيقة نحن نحتاج الى ان نشرح مثل هذا الكتاب لانه في النهاية هو كتاب متوسط. اه ليس بالطويل ولا بالقصير. اه ولا - 00:02:48

يوجد على منواله بشكل كبير في المذهب عندنا في الحقيقة هناك كتب اخرى نعم في الحقيقة هناك كتب اخرى في المذهب لكن هذا الكتاب بشكل عام كتاب خدم في الوقت المعاصر بشيء من الشروع بشيء من الصروح الصوتية - 00:03:09

الكتابية فيكون جيدا يقف الطالب على معانيه ومصطلحاته نسأل الله ان يعيننا على ذلك. اذا انهينا الكلام عن الايجاب. وكانت المسألة الاخيرة علقنا عليها وقلنا اه عندما قال يا عبد المؤمن البغدادي فلو وطا واحدة او اكل يعني ميتة او فان وطا فان فلو وطا واحدة - 00:03:23

اي من اخته هذه كما قلنا هي مسألة اذا اشتبهت اخته باجنبية او اشتبهت ميتة بمذكاة فعرفنا انه يحرم عليه ان ينكح هاتين الفتاتين. نحن نتأكد نعم واحد اخته. والآخر اجنبي لكن اشتبهت عليه. وآآ يحرم على الانسان ان - 00:03:43

ينكح اخته وترك الحرام في حالة الاشتباه لا يتحصن الا من خلال الكف عن الشنتين كذلك اذا اشتبهت الميطة كما قلنا بالمذكرة هي صحيحة المذكرة يجوز اكله والميت يحرم اكله لكن الان عندنا في هذه صورة اشتباه الميطة اشتبهت بالمذكرة واكل الميطة ما حكمه -

00:04:04

حرام وترك الحرام في هذه الصورة اللي صورة الاشتباه لا يتأتى الا من خلال ترك الذبيحة ترك الجثتين. لا يتحصل الا الجثتين فيجب على الانسان في هذه الحالة ان يكف عن الجثتين من باب ما لا يتم ترك الحرام الا به فيجب الكف عنه. وهي من فروع قاعدة مادة ان ترك الحرام -

00:04:26

واجب وتعتبر هذه المسألة من فروع ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ثم علقنا على قوله في في اخر كلامه قال فلو وكل واحدة او اكل فصادف المباح -

00:04:50

لم يكن موقع للحرام باطلًا لكن ظاهرا لفعل ما ليس له. ان عبد المؤمن يقول لو ان هذا الانسان خالف قلنا له لا يجوز لك ان تنكح الفتاتين تركا للحرام ولا يجوز لك ان تأكل جثتين تركا للحرام. هذا الانسان خالق ما التزم فاكل احدى الجثتين او تزوج احدى الفتاتين.

قال -

لو فرضنا انه تزوج الاجنبية ليس فقط هو في النهاية اقدم على اشتباه فتزوج احداهما هكذا هو لا يعرف لو لو فررنا انه فعلا اصاب آآ الاجنبية. او عندما اكل فعلا اكل المذكى. ايش يقول اه -

00:05:25

عبد المؤمن في حكم هذه الحالة يقول فلو صادف المباح لم يكن موقع للحرام باطنًا لكن ظاهرا لفعل ما ليس له. فقسم انه في الباطل لا يكون فعل الحرام. لكن في الظاهر يكون واقع الحرام. وقلنا هذا الكلام ليس ب صحيح. لماذا -

00:05:45

لان التحرير حكم شرعي يتعلق بماذا؟ احنا ايها الاحبة عند معروف الحكم الشرعي ايش قلنا؟ خطاب الشرعي المتعلق بماذا؟ بافعال مكلفين والتحرير هو حكم من الاحكام الشرعية فهو لا يتعلق بالاعيان. وانما يتعلق بفعل المكلف الذي -

00:06:05

سيمارس على هذه الاعيان فالانسان في المسألة الاولى في حالة اشتباه اخته بالاجنبية هي ليست اخت مباحة لذاتها والاجنبية محمرة لذاتها. انما ما هو ما هو المباح؟ المباح هو جواز -

00:06:26

او العكس هي ليست اخته المحمرة لذاتها وليس اجنبية مباحة لذاتها. وانما المباح وماذا؟ والمباح ان يقوم بالفعل وهو نكاح الاجنبي. هذا هو والحرام هو الفعل ان ينكح اخته. الحرام هو عقد النكاح. والمباح هو عقد النكاح. فعندما اشتبهت اخته بالاجنبية انتهى -

00:06:43

اصبح الفعل حراما كاملا ظاهرا وباطنا. اصبح الفعل حراما كاملا ظاهرا وباطنا. ولا نستطيع ان نقول لو انه نكح احداهما فصادفا مباح كانا في الباطن مصيبة وفي في الظاهر فعل المحرم. هذا تفصيل ينبغي على -

00:07:04

ان التحرير والتحليل ينصب على الاعيان ان هناك عين مباحة وهناك عين محمرة. وهذا الرجل قد اصاب العين المباحة في الباطن اقول لا لا لا هذا كله كلام ليس بصحيح. لا يوجد عندنا عين مباحة وعين محمرة. يوجد عندنا في هذه المسألة في حالة الاشتباه فعل -

00:07:24

هو النكاح وقلنا له هذا الفعل محروم لان هناك اشتباه. فلا يمكن ان يكون باطلًا حلالا. خلص الفعل محروم انتهى الحكم الشرعي في حقه هذا فقط الكيروتون حتى يعني الطالب تترسخ في ذهنني هاي الفكرة انه قد يعني فيها نوع من الغموض في الحقيقة. يعني ان يدرك الطالب ماذا اقصد؟ يحتاج الى نوع -

00:07:44

الممارسة ان يفهم ما معنى ان الحكم لا ينصب على الاعيان وانما ينصب على فعل المكلف الذي يتوجه نحو هذه الاعياد؟ وهناك الفعل واحد في حالة الاشتباه فعل المكلف واحد -

00:08:05

وبالتالي لا يمكن ان نقول والله اذا صادفت مباح انك في الباطن حلال وفي الظاهر حرام ينتهي من الكلام عن الايجاب. بقيت مسألة اخيرة ايها الاخوة ثم ننتقل بعدها الى المندوب. المسألة الاخيرة هو هل هناك اسماء اخرى للایجاب؟ الان هو -

00:08:19

وسيتكلم عن المندوب والمكره والحرام سيأتي باسماء اخرى. متداولة على ازمة الاصولية. لكن في الايجاب نلاحظ انه لم يتطرق الى

ذكر اسماء اخرى. هل هناك اسماء اخرى للايجاب في السنة الاصوليين والفقهاء؟ نعم. الايجاب ايها الاحبة يسمى فرض - [00:08:37](#)
الايجاب يسمى فرض. وهل هناك خلاف بين الايجاب والفرض امهم ما تردادفان ايش اقول السيوطي في الكوكب الساطي والفرد
والواجب ذو ترداد وما لا نعمان الى التخالف جماهير الاصوليين والفقهاء على انه لا فرق - [00:08:57](#)

بين الايجاب والفرض كما يصدق علي انه ايجاد يصدق عليه انه فرض. لا فهما مترادافان اما ابو حنيفة رحمة الله عليه وهي روایة في
مذهب احمد غير التفريق بين الفرض والايجاب - [00:09:17](#)

فالحنفية وهي روایة لمذهب الحنابل يطلقون الفرض على ما ثبت على خطاب الشارع المتعلق بفعل مكلف او بفعل منه على وجه
الالزام اذا ثبت هذا الخطاب على وجه القطع واما الواجب هذا ايش الفرض؟ الفرض عندهم اذا ثبت انه الالزام بطريق قطعه مثل ماذا؟
مثل حديث متواتر - [00:09:34](#)

مثل حديث متواتر اللفظ وقطعه الدالة متواجد قطعية باقتصاد قطعية طريق وقطعية دالة وعلى ذلك فقس. وما كان ثبوته بطريق
ظنني اذا كان الالزام بالفعل ثبت بطريق ظني ما وصل الى درجة القطاء قد يكون اه ظني الثبوت او يكون ظني الدالة فهذا عندهم
يسمي ماذا؟ اجابة. فاختصار عند الحنفي - [00:10:02](#)

وفي روایة عن الحنابلة هناك فرق بين الفرض والايجاب. فالفرد ما ثبت بدليل قطعي. قطعي الثبوت من حيث الطريق وقطعى الدالة
على واما الايجاب ما ثبت ما ثبت الالزام فيه بالظن. اما ان يكون ظن الثبوت واما ان يكون ظني - [00:10:35](#)

الدالة لكن جمهور الاصوليين والرواية الثانية في المذهب وفي الحقيقة هذه الرواية الثانية استطيع ان اقول هي المذهب استطيع ان
هي المذهب المعتمد عند الحنابلة من من ملاحظة في كتب الفقهاء في كتبهم الفقهية فنلاحظ ايها الاحبة انهم لا يفرقون بين الفرض -
[00:10:55](#)

واجب كلها كلما طلب الشارع فعله على وجه الالزام فهو فرض وهو ايجاب. سواء ثبت بطريق قطعي او ثبت بطريق فني وهذا والله
تعالى اعلم. ننتقل اليوم ايها الاحبة الى النوع الثاني من الحكم التكليفي وهو الندب - [00:11:15](#)

قال عبد المؤمن رحمة الله عليه ومندوبا وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك المشكلة ستتكرر معنا ايها الاحبة في
كل اه المصطلحات التي اخذها عبد المؤمن البغدادي. نلاحظ هنا ان عبد المؤمن اه - [00:11:35](#)

للحكم الثاني ايضا قال المندوب. وفي الحقيقة المندوب ليس هو الحكم الشرعي المندوب هو الفعل الذي وقع عليه الحكم الشرعي.
اما الحكم الشرعي ما هو ما اسمه؟ الندب. الحكم الشرعي اسمه ماذا - [00:11:54](#)

ان ان النجم اذا وقع على فعل من افعال المكلفين يسمى هذا الفعل ايش؟ مندوبا. فالمندوب هو الفعل الذي وقع عليه الندب جميل
لكن قلت لماذا يعني هكذا يتسللون؟ فيقولون الحكم الشرعي الواجب والمندوب لماذا يطلقون المندوب؟ مع ان المندوب ليس حكما -
[00:12:12](#)

وانما هو فعل قمنا من باب التسهيل على الطالب واختصار الامور. يعني انه في نوع توسيع وتسهيل على الطلبة والا العبارة المحققة ان
الحكم اسمه ماذا؟ الندب. فنبأ بالندب ان نتلوا لغة ايها الاحبة هو الدعاء لامر مهم. ومن ذلك ما جاء به صاحب الحماسة من شعر
العنبرى لا يسألون اخاهم - [00:12:32](#)

حين ينديهم للنائبات على ما قال برهانا. في المقطوعة الاولى من ديوان الحماسة. لو كنت من مازن لم ابلي بنو لقيطة من عمرو بن
شيبان اذا لقام بنسلی عشر خشما الى اخر ما قال وفيه ايش قال؟ لا يسألون اخاهم حين - [00:12:54](#)
للنائبات فالندب هو الدعاء لامر مهم ان تدعو شخصا لامر مهم اذا دعوتكم لامر الى طعام او شراب لا يسمى ندبا. اذا دعوت الى حل
مشكلة عويصة او لمعركة او لغزوة فيسمى هذا ماذا؟ ندب - [00:13:14](#)

فهذا من ناحية اللغة. اما من حيث الاصطلاح اصبح عندك خبرة في تعريف هذه المصطلحات. ماذا تقول في النه؟ خطاب الشارع.
التعريف الندب والايجاب والتعليم ستأخذه دائمًا من تعريف الحكم الشرعي لكن ستقول عبارة محددة ستخترص من تعليق الحكم
الشرعي ماذا ستقول - [00:13:32](#)

هو خطاب الشارع متعلق بفعل مكلف على وجه ايش؟ على وجه اقتضاء فعل يعني على وجه طلب فعل لانه الندب ليس طلب ترك الندب طلب ايش؟ طلب فعل خطاب من الشارع يتعلق بفعل مكلف على وجه اقتضاء نبأ على وجه - 00:13:52

اقتضاء فعل لا على وجه الانسان الايجاب ماذ عرفناه؟ خطاب من الشعار يتعلق بفعل مكلف على وجه اقتضاء فعل على وجه الالزام. اما الندب يختلف تعريفه عن تعريف الايتام في جزئية - 00:14:12

ان تقول لا على وجه الالزام لان الندل انت لست ملزما ان تفعله. بخلاف الايجاب لان الطلب في الايجاب على وجه الالزام انت ملزم ان تفعله. فاذا هذا تعريف النبي خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بطلب فعل لا على وجه الانسان - 00:14:26

هذا هو النبي والمندوب هو ماذ؟ هو فعل المكلف الذي وقع عليه خطاب الشارع فعل المكلف الذي وقع عليه خطاب الشارع. فمثلا عندما نقول السنن الراتبة هذه الصلوات مندوبة لانها وقع عليها خطاب الشارع امر بها - 00:14:46

حين نقول الاضحية مندوبة لان فعل الاضحية وقع عليه خطاب الشارع بالطلاق. الاضحية مندوبة. اه الركعات اه النوافل خلف الصلوات مندوبة وعلى ذلك فقس. اذا فالمندوب هو الفعل الذي وقع عليه خطاب الشارع لا على وجه الانسان. لا على وجه الالزام - 00:15:06

هنا يعني اعود الى تعليق عبد المؤمن البغدادي للمندوب يعني سريعا اعلق عليه قال المندوب هو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك الواجب ايش كان عرفه؟ ما يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك. المندوب ما في عقاب على تركه - 00:15:26

فقط تأخذ ثواب على فعله لكنه يسقط شيئا من التعريف اظن انه مهم نوعا ما. وهو ان المندوب متى تحصل على الثواب في اذا فعلته بقصد الامثال فلا بد ان نقول المندوب هو ما يقتضي الثواب على الفعل اذا بقصد الامثال - 00:15:45

ما يقتضي الثواب على الفعل بقصد الامثال او اذا كان الفعل امثالا لامر الله عز وجل. لان كثيرا من الناس وهذه ملاحظة ندعو اليها الاخوان يفكروا فيها كثير من الناس يفعلون - 00:16:04

الامور هي مندوبة لكن لا يفعلونها بقصد الامثال. يعني تجد رجل يصل رحمه لكنه يصل رغائبه مثلا من باب والله العرف او العيب اني ما ازوره. مش هيك يقولوا لكن لا نقصد الامثال فهذا لا يأخذ الثواب - 00:16:18

يفعل للأسف يعني هو يفعل اشياء مندوبة في الشرع لكن عندما يفعلها لا يقصد الامثال لامر الله سبحانه وتعالى. فهذا لا يحصل وهذا امر مهم ايها الاحبة ينبغي ان يتقطن اليه انك اذا عدت مريضا اذا زرت قريبا اذا فعلت شيئا من الشيء المندوبة عليك ان تفعلها بنية الامثال - 00:16:35

للله سبحانه وتعالى ولطلب الشريعة حتى تأخذ الثواب. فهذه الافعال لا يثاب عليها الا من نوى اذن المندوب ما يفقد الثواب على الفعل كما قلنا اذا كان الفعل على قصد الامثال بخطاب الله. لا الرقاب على الترك. اه - 00:16:55

المندوب لا يعاقب على تركه. لكن في الحقيقة ايها الاحبة صحيح المندوب لا يعاقب على تركه على وجه الافراد. لكن ذكر بعض اهل العلم ان اذا ترك المندوب في الجملة - 00:17:13

او بجملته اذا ترك المندوب بجملته يعني ترك المندوب كلها لم يفعل الانسان جنس المندوب ابدا فهذا قد يعاقب اذا ترك جنس المندوب كلها. فهذا قد يعاقب على شيء من تفريطه في امر الشارع سبحانه وتعالى - 00:17:27

لكن كما قلنا الاصل ان هناك ثواب على الفعل ولا اقراء على الترم. طبعا ايها الاحبة مناقشة مثل هذه التعريف ومن يطيله الشارحون ان هذا تعريف بالحكم وكما قال صاحب السلم المنوره وعندهم من جملة مردود ان تدخل الاحكام في الحدود - 00:17:47

انه ولادة هذا تعريف يسمى ذكر الحكم. يعني عندهم معيبة في الحدود ان يكون الحد يتضمن حكمها. فاذا قلت مثلا الفاعل الاسم المرفوع لا تقل مرفوع والله هذا حكم. حكم على الفاعل. فلا يصلح ان يدخل في تعريفه. كذلك هنا عندما تقول المندوب هو - 00:18:07

يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك هذا حكم المندوب ليس المندوب هو ماذ؟ هو فعل وقع عليه حكم الشارع

كيف تقول او فعل طلب الشارع وفعله من المكلف لا على وجه الالزام. اما ان تقول المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
هذا حكم - 00:18:27

المندوب وليس ماهية المندوب. لذلك هذا يسمى تعريف الحكم والتعريف بالحكم فيه ضعف. لكن في الحقيقة اه اذا جعلناه من قبيل الرسوم وليس من قبيل انه هنا علماء الكرام يستجبون له الانماط المنطقية الى علم الاصول. فيقولون له هذا حد ولا رسم. الحد لا - 00:18:49

لا يجوز ان يذكر فيه الحكم وتبدأ التفاصيل المنطقية والهيئات التي يتزمنها في التعريف يطبقونها ويعيرون بها بعضهم على بعض او يعيرون بها بعضهم على بعض في الحقيقة وانا طالب العلم اذا كان التعريف او النقاش في التعريف لا ثمرة منه ترجى لا يحتاج اليه - 00:19:09

فقط هو نقاش فلسي عقلي اه بتحرير عبارة ولا يبني عليه اثر عملي لا تحتاج الى ان تضيع كثيرا من الوقت فيه. يعني جيد ان من الذهن مرة مرتين لكن ان يحزن الطالب ويحاول يجلس الساعات في فهم المناقشة التعريفية وفي النهاية لا يبني عليها شيء لا هناك ما هو اولى في الحقيقة مما ينتظر - 00:19:26

الطالب اذا هذا النقاش الان بعدها عرضنا الندب والمندوب سيذكر رحمة الله عليه اسماء المندوب هناك اسماء اخرى يستعملها الاصوليون والفقهاء للمندوب. ما هي هذه الاسباب قال وبمعنى اول واحد يعني هكذا رقم فوق كل كلمة. واحد المستحب. المستحب ايضا مرادف للمندوب - 00:19:46

قال وبمعنى ادا هو المصطلح المستحب. المصطلح الثاني قال السنة بل ما هي السنة قال وهي الطريقة والسيره هذا تعريف السنة لغة. السنة في اللغة ما هي؟ هي الطريقة والسيره. هي الطريقة والسيره. قال - 00:20:12

بعد ان قال السنة في اللغاقة لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط. ايش معنى هذا الكلام؟ لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط. الان ايها الاحبة هذا المصطلح الثاني مصطلح السنة يجب عليك ان تنتبه عليه. لأن هذا المصطلح له ثلاث اطلاقات - 00:20:29
او له ثلاثة اطلاقات تستخدمن السنة فيما يقابل الكتاب. يقال الكتاب والسنة. فهذا الاستخدام الاول ان تطلق السنة في مقابلة الكتاب وهذا سيأتي معنا ان شاء الله عندما نتكلم عن مصادر التشريع المصدر الاول الكتاب الثاني السنة. هذا هو الاطلاق. عم تطلق على ما يقابل الكتاب. فيراد بها حينئذ ماذا؟ كل - 00:20:50

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير المصطلح الثاني للسنة ان تطلق السنة فيما يقابل الفرض. وهذا هو المصطلح الاصولي ان تطلقوا السنة هذا هو المراد هنا. اطلاق السنة بما يقابل الفرض وتكون حينئذ مرادفة لايش؟ للمندوب. وهذا هو الذي اراده هنا - 00:21:12

الاطلاق الثالث للسنة ان تطلق السنة اه على ما يقابل البدعة ان تطلق السنة على ما يقابل البدعة وهذا كثيرا ما يستخدم في اي علم في علم الاعتقاد. اذا هناك ثلاث اطلاقات لكن هنا عودة مؤمن البغدادي - 00:21:34

يبين ان هذا المصطلح قال لكن تختص هو يريد انها تختص غالبا يريدونها تختص ايش؟ غالبا يريد ان يقول ان استعمال هذا المصطلح في الغالب بماذا؟ بما فعل للمتابعة فقط. ما معناه فعل المتابعة فقط؟ اي - 00:21:50

ما فعله المكلف متابعة لما شرعه الشارع بالتالي اذا كان مراد السنة في الغالب ما فعله المكلف متابعة لامر الشارع فهل يختص بهذا التعريف آآ بالمندوب ليش مالواجب؟ ليش ما في الواجب؟ اذا قلنا ان هذا هو المراد انه السنة ما فعل للمتابعة - 00:22:08
يعني متابعة لخطاب لامر الشارع فهو في الحقيقة يشمل ماذا؟ الواجب ويشمل المندوب وهو بهذا المعنى يقابل بدعة. وهذا هو المعنى العقدي للسنة لاحظنا فقوله لكن تختص بمفعول المتابعة فقط هو يريد ان يبين ان هذا المصطلح مصطلح السنة الاغلب والاكثر فيه ان يستخدم بما يقابل - 00:22:31

فيكون معناه حينئذ ما فعل للمتابعة لذلك انقل لكم نقلنا عن ابي يعلى الحنبلي رحمة الله عليه في كتاب العدة قال ابو يعلى رحمة الله عليه قاضي ابو يعلى الفرار الحنبلي قال واما - 00:22:55

سنة عندما ذكر تعريف السنة في كتابه قال واما السنة فما رسم ليحتمى ما رسم ليحتمى؟ يعني ما شقه الشارع لنا وخطه الشارع لنا حتى نحتمى به ونقتدي به - [00:23:09](#)

انظر ماذا قال؟ قال ولا فرق بين ان يكون هذا المرسوم واجبا او غير واجب فاذا اذا قلنا السنة ما رسم ليحتمى او على تاريخ عبد المؤمن وغريب ما فعل للمتابعة فقط فهذا لا يختص - [00:23:27](#)

ان يكون كما قال ابو يعلى رحمة الله عليه واجبا او غير واجب. لكن انظروا ماذا قال ابو يعلى بعد ذلك. قال واما الغالب على السنة الفقهاء اطلاق السنة على ما ليس بواجب. وهذا هو المصطلح الاصولي - [00:23:44](#)

الذى اراد هو عبد المؤمن عندما اورد السنة بمراقبة المستحب والمندوب. قالوا اما الغالب على السنة الفقهاء اطلاق السنة على مال ليس بواجب قال وعلى هذا ينبغي ان يقال يعني في تعريف السنة ما رسم ليحتمى استحبابا - [00:24:00](#)

فهمنا كلام ابو جهل ايها الاحبة اذا ابويائنا يريد ان يقول الاصل في السنة الاصل والغالب انها ماذا؟ ما وسم ليحتمى باختصار هي ما تقابل البدعة ان تتبع امر الشارع ولا تخرج عنه. وامر الشارع قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا. لذلك قلنا الاستخدام هذا هو - [00:24:21](#)

الاصلى لها وهذا ايها الاحبة هو ما يكتب في الكتب العقدية. ثم يبين ابو يعلى رحمة الله عليه ان على السنة الفقهاء والاصوليين يكثر استخدام بمعنى ماذا؟ بما يقابل الايجاب يعني بمعنى المندوب. ففي هذه الحالة لا يصلح ان تقول السنة ينبغي ان تزيد قيدا. ان تقول ما - [00:24:41](#)

يعتدى استحبابا فهذا مناقشة لكلمة السنة. طيب المصطلح الثالث قال والنفل. ثالثا يقول مما يرافق المندوب النفل. لكنه في الحقيقة لا هنا جعل النفل اخص من مندوب قال والنفل ثم عرف ما هو النفل؟ قال وهو الزيادة على الواجب - [00:25:01](#)

ممتناز. ايش يعني زيادة عن الواجب؟ اه اذا هو رحمة الله هناك مندوب المندوبات ايها الاحبة على قسمين. هناك مندوبات مستقلة لا تتبع واجبا تكون اه تابعة لواجب. مثل ماذا؟ مثل اضحية مثلا اه مندوب مستقل ليس له علاقة بالواجبات. اه لكن هناك مندوبات تذبح - [00:25:25](#)

واجبات تكون رادفة لها اما قبلها او بعدها مثل ماذا؟ مثل السنن الرواتب هي متعلقة بماذا؟ بالفرد. عندما تصلي الفرض تصلي بعده السنة الراتبة فاذا هناك نوعان من المندوب. هناك مندوبات مستقلة لا ترتبط بشيء. وهناك مندوبات تكون مرتبطة بفرائط وواجبات - [00:25:45](#)

هنا عبد المؤمن البغدادي جعل مصطلح النفل يستخدم لاي نوع من المندوب. النوع الذي يرتبط بالواجب فاذا النفل بناء على مصطلح عبد المؤمن اخص من المندوب. صح؟ لأن المندوب منه ما هو مستقل ومنه ما هو متعلق بماذا؟ بالواجب - [00:26:05](#)

النفل يتعلق خلاص بقسم واحد وهو المندوب المتعلق بالواجب دارت النسل وماذا؟ هو الزيادة على الواجب الان ايها الاحبة المندوب الذي هو الزيادة على الواجب. الزيادة على الواجب على قسمين - [00:26:26](#)

هذا تقسيم مهم الزيادة على الواجب على قسمين. هناك زيادة متميزة منفصلة تماما عن الواجب. وهذا ما مثلنا له بالسنن الرواتب. فالسنن الرواتب هي زيادة على الواجب متعلقة بالواجب وزيادة على الواجب لكنها منفصلة. متميزة عن الواجب تماما. وهناك زيادة على الواجب غير - [00:26:45](#)

المتميزة مثل ماذا ايها الاحبة؟ مثل اه الزيادة في الطمأنينة في الركوع والسجود. يعني الان تحقيق الطمأنينة واحدة او بمقدار عفوا سبحان رب العظيم في الركوع واجب طب اذا زدت في الطمأنينة هذه - [00:27:08](#)

قل سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم. قطعا المقدار الزائد على سبحان رب العظيم الاولى يعتبر نفلا. لكن هل هذا النفل متميز عن الواجب ولا جاء مرتبطا متصلة به؟ جاء مرتبطا متصلة به. كذلك - [00:27:26](#)

يعني كما قلنا الزيادة في الركوع والوجوب. اذا احفظت هذا المثال الزيادة اه في مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود. هذا مثال على كما عندنا في الغير متميز عن الواجب. واما سنن الرواتب فهي مثال على نفل متميز عن الواجب. لماذا - [00:27:44](#)

هذا التقسيم لأن هناك الان مسألة سنظرها ونناقشها مع عبد مؤمن البغدادي بعد ان عرف عبد مؤمن البغدادي قلنا ما تعريف النفل؟
هو الزيادة على الواجب. وبالتالي النفل اخص من - 00:28:04

لان المندوب كل ما هو مستقل ومنه ما هو مرتبط بالواجب. بعد ان عرف النفل على انه الزيادة على الواجب طرح لنا مسألة. قال وقد
سمى القاضي فائدة اذا اطلق القاضي في كتب اصول الحنابلة فالمراد به من - 00:28:18

ابو يعلى. من هو القاضي ابو يعلى ؟ لو اخذنا تعريف سليم بالقاضي هذا هو الامام ابو يعلى محمد بن الحسين. الفراء. وهو من طبقة
المتوسطين في المذهب. الحنابلة متقدمون ومتوسطون - 00:28:34

ومتأخر عن وهذا شرحة في مقدمتي اقصى للمختصرات. شرحناه الاقصى للمختصرات. ويانا يعتبر من طبقة المتوسطين. وهو من
ائمة المذهب الكبار اصحاب قصب الصف واصحاب الكعب العالي في المذهب في المصنفات واليهم المرجع. توفاه الله عز وجل عام
اربعمائة وثمانية وخمسين - 00:28:49

الهجرة. اه لذلك اذا اطلق القاضي هكذا قال القاضي في كتب الحنابلة المراد به من ؟ هنا ابو يعلى. لكن اذا اطلق في كتب المتكلمين
وفي كتب اصول الشافعية والمالكية المراد بهما في العادة ابو بكر الباقلياني - 00:29:11

معرفة المصطلح مهم حتى لا يختلط عليك انت تدرس كتاب حنبلي فتعرف القاضي ليس ابو بكر على الهاشم ابو بكر الباقي اللان ايها
الاحبة ما مذهب ابو بكر الباقياني مالكي على الصحيح ليس شافعيا لان كثير من الطلبة لان يعني هناك علاقة قوية بين الجويني
والباقياني من حيث طبعا - 00:29:27

لم يدرك الباقياني لكنه تتلمذ على تلاميذ الطرف اللاني. اه يظنون ان هناك علاقة تسلسلية فقهية لكن الصحيح ان الباقياني رحمة الله
عليه كان مالكيا المهم اه هناك مسألة التي يطرحها عبد المؤمن البغدادي فيما يتعلق بقضية الزيادة على الواجب. قال قد سمي القاضي
يعني - 00:29:47

الباقياني ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجبا اذا نحن بينما ايها الاحبة ان النفل الذي هو الزيادة على الواجب
على نوعين زيادة متميزة وزيادة غير متميزة. القاضي ابو يعلى رحمة الله - 00:30:07

جعل الزيادة غير المتميزة عن الواجب سماها واجبة ولم يسمها مندوبا ترحبوا القاضي اشفع الزيادة غير المتميزة عن الواجب مثل ما
قلنا الزيادة في مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود الزيادة غير المتميزة عن الواجب القاضي ابو يعلى سماها ماذا؟ سمي هذه
الزيادة واجبة ولم يسمها مندوبا - 00:30:29

جيد الان اه بماذا استدل ؟ اه القاضي ابو يعلى استدل بقول الامام احمد اقوله لكم من شرق كوكب المنير باسم الله
يهمني بقى يعني اثارة بعض النقاشات حتى يتعرض الطالب اه النقاش النقطي الاقوال والحوارات معها. قال القاضي ابو يعلى -
00:30:58

ايش يقول وهو ظاهر كلام احمد ان ايش ؟ ابو يعلى هكذا يزعم رحمة الله عليه ان ظاهر كلام احمد ان الزيادة غير المتميزة عن
الواجب تسمى ايش ؟ واجبة بل ولا تسمى نفلة. قال القاضي ابو يالة وهو ظاهر كلام احمد - 00:31:21

واخذه من اين اخذه ؟ قال كيف عرفت انه ظاهر كلام احمد ؟ الان نناقش ابو يعلى. نناقش ايها يعلى. كيف عرفت انه ظاهر كلام احمد ؟
قال اخذه من بنص احمد على ان الامام اذا اطال الركوع - 00:31:41

فادركه فيه مسبوق ادرك الركعة. شف احمد بن حنبل ما في بص عنده رحمة الله عليه انه قال الزيادة غير المتميزة عن الواجب طب
من اين قلت يا ايها يعلى ان هذا ظاهر الى معلم ؟ من مسألة فقهية. الامام احمد بل جماهير الفقهاء يقول لو انك ادركت الامام وهو
را��ع - 00:31:56

فدخلت معه الا تعتبر مدركة للركوع سواء ادركت الامام في اول رکوعه او في اخر رکوعه نعم تعتبر مدركا للركوع. قال ولو لم يكن
الكل واجبا لما صح ذلك ايش تقول ايها يعلى اريدك ان تحدد ؟ لماذا لم يصح نكمـل العبارة ونعلق ؟ قالوا ولو لم يكن الكل واجبا لما
صح ذلك. لعدم صحة اقتداء - 00:32:16

مفتي بمنفل ايش معنى هذا الكلام؟ ايها الاحبة اولا لابد ان تفهموا قضية على مذهب احمد ابن حنبل مذهب احمد بن حنبل رحمة الله عليه معتمد عندهم انه لا يصح ان - 00:32:43

يكون الامام متنفذ والمؤمن مفترضا. يعني امام يصلني نفل. والمأمور يصلني فرض ما ينفع. امام يصلني يعني وكل رجل يصلني سنة الظهر لا يصح ان يكون ااما لرجل لمأمور خلفه يصلني فرض الظهر - 00:32:56

فلا يصح ان يكون كما قلنا الامام متنفذ والمؤمن مفترضا. هذه قاعدة مذهب احمد ابن حنبل. هناك خلاف لكن هذا مذهب. طيب الان ليس بني على ذلك ابو يعلى اذاانا ابو يعلم يقول لك نحن نتفق مع جماهير اهل العلم طبعا على اننا اذا ادركنا الامام وهو راكع اننا ادركنا ماذا - 00:33:14

الركوعليس كذلك سواء ادركت الامام راكع في بداية ركوع الامام او في اثناء ركوع الامام او في اخر الركوع صحيح مش منطق الكلام هكذا نزيف هكذا فتح يقول ابو يعلى - 00:33:34

لو كانت الزيادة على النفل او عفوا لو كانت الزيادة عن الواجب الزيادة غير المتميزة عن الواجب مثل الزيادة في الطمأنينة لا نفل ولا يليست واجبا وكانت نفلة وليس والمأمور ادرك الامام في اخر الركوع - 00:33:49

كان المأمور مدركا للامام في ماذا؟ في نفل الامام فكان المأمور الان مفترض والامام ايش؟ متنفل ولا يصح ان يأتكم المفترض بالمنتفل. انظروا في هاي العقلية في الاستدلال بغض النظر عن صحة هذا الاستدلال او على صحته. انا اريدك ان تنظر كيف كان - 00:34:07

يفكرنون بتحليل يقولون نحن مذهبنا ايش؟ مذهبنا لا يصح ان يكون الامام متنفل والمأمور يصلني الفرض. جميل. لو ان لو ان المأمور ادرك الامام في اخر ركوع الامام. الامام الان يصلني الفرض هذا هاي صورة ولا ايش؟ طبعا هي صورة من الامام يصلني فرض الظهر - 00:34:30

ركع الامام في الركعة الاولى قال سبحان رب العظيم لسا المأمور ما دخل ثم استمر الامام سبحان رب العظيم بدأ الان الامام يزيد في سبحان رب العظيم. اه المأمور دخل مع الامام في الركوع سبحان - 00:34:52

رب العظيم الخامس الامام قال سبحان رب العظيم الخامس المؤمن دخل الان سبحان رب العظيم الخامسة هي ايش؟ زيادة غير متميزة عن الواجب. الواجب هي سبحان رب العظيم الاولى. سبحان رب العظيم - 00:35:09
خامسا زيادة غير متميزة لانها متصلة ما جاء هناك فاصل. الان فش يقول ابوي على بناء على كلام الامام احمد. يقول المأمور الذي دخل مع الامام في سبحان رب العظيم الخامس هو دخل مع الامام والامام اه لو قلنا ان الزيادة غير المتميزة نفل يكون المأمور دخل مع - 00:35:23

الامام وهو يتندل الامام فهمتوا؟ والامام يتندل فكيف يكون المأمور مفترضا والامام متنفل ومذهبنا لا يصح. اهتمام المفترض بالمنتفل. اذا لابد وان يكون حتى الزيادة على الواجب غير المتميزة ايضا تسمى واجبا. حتى اذا اتخد المأمور مع الامام في سبحان رب العظيم الخامسة يكون اقتدى - 00:35:43

بالايمان بالفرض بالواجب وليس بالنفل هذه وجهة النظر التي استدل بها ابو يعلى لكن الحقيقة فيها نوع اه بعد لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المبادئ معقول صحيح - 00:36:10

ان سبحان رب العظيم الثاني والثالثة والرابعة زيادة على الواجب. والصحيح انها نفل. وان كنا نقرر يعني مثلا نحن الحنابلة نسير على مذهب احمد ابن حنبل المفترض لا يجوز ان يهتم بمنتفل. صحيح. لكن في هذه المسألة ايها الاحبة الامام ايضا مفترض. والنفل وقع تبعا - 00:36:26

في داخل الافتراض ويغتفر في التابع معنى يغتفر في المتبوع. يعني هذه التوابع ليست مثل المتنفذ ابدا. هذا تنفل تبعي فرض فيغتفر فيه ما لا يغتفر في التنفل الاصل. هذه من القواعد الفقهية ان يرتفع في التابع ما لا يغتفر احيانا في المذكور - 00:36:48
اذا ايها الاحبة هذه وجهة نظر القاضي اه وجهة نظر القاضي ابي يعلى لكن ما اراد عبد المؤمن البغدادي ستجده عجيبا عبد المؤمن

البغدادي اراد ان يخرج اهابينا من هذه الاشكالية التي وقع فيها. لأن ابا يعلى وقع في كلام هذا المخالفة جماهير اهل العلم -

00:37:09

عبد المؤمن البغدادي اراد ان يجد له حلا فماذا قال؟ قال وقد سمي القاضي ما لا يتميز من ذلك فهمنا يعني ما لا يتميز من ذلك فالطمأنينة في الركوع والسجود واجب. ثم اراد ان يبين. ما معنى انه واجب عند ابيه على؟ قال بمعنى -

انه يثاب عليه ثواب الواجب. لعدم التمييز اذا معنى الواجب هنا عند ابي يعلى في وجهة نظر عبد المؤمن البغدادي ليس هو الواجب الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه. قال -

00:37:51

القصد ابو يعلى بالواجب هنا ان الثواب الذي تحصله ثواب الواجب. لا بمعنى انك لو تركت هذه الزيادة ستؤثم ليس بهذا المعنى الاصلى للواجب لكن بمعنى ماذا؟ بمعنى انك ستشتبه على هذه الزيادة ثواباً واجب. فعاد الامر اذا الى -

00:38:08

ماذا؟ خلاف في مقدار الثواب الذي ستحصل فقط او يعني يرى انك تحصل ثواب الواجب وغيره قد ينافى وبالتالي يعني لا خلاف حقيقي يستحق هكذا اصبح لكن هل فعلاً هذا ما قصدته ابو يعلى؟ يعني نحن نلاحظ في شكل كوكب المنير لا ابو يعلى يقصد شيئاً آخر -

00:38:28

ابو يعلى يقصد شيئاً آخر من خلال استدلاله ظهر هذا. وفي الحقيقة يعني هناك اشكالية في اذا حتى عند في توجيهه كلام القاضي ابي يعلى. حتى ان بعضهم ينسوا بناء من القاضي ابويها على اصل لا يسميه واجب. لا يسمى الزيادة غير المتميزة واجب. بده يسميه -

00:38:49

اصلاً ي Bai كل هذا التنظير. اذا هناك اذا اشكالية لكن المشهورة المشهور عنه انه يسمى الزيادة غير المتميزة عن الواجب يسمىها واجبة وهذا استدلاله بفتوى الامام احمد ابن حنبل. واما هذا المعنى الذي فهمه او حاول ان يوصله عبد المؤمن البغدادي. اه من معنى الواجب -

00:39:09

الحقيقة معدن فيه نوع غرابة. ولم اجد من تابعه علي ثم نقل خلافه لانه هاد رأي القاضي قال وخالفه ابو الخطاب وفي الحقيقة هو الجمهور. طبعاً انا ابن الخطاب الامام ابن الخطاب الكلوداني هو تلميذ -

00:39:29

ابي يعني هو تلميذ ابي يعلى وهو الامام محفوظ بن احمد الكلوزاني وهو ايضاً احد الائمة الكبار ومن طبقة المتوسطين في المذهب ووفاه الله عز وجل عام وخمس مئة للهجرة. عام خمس مئة وعشرة هجري. ودائماً يعني كتب الاصول عند الحنابلة ستجدونها على الخطاب وخطاب ابن عقيل -

00:39:47

اه ابو الخطاب وابن عقيل اه فاذا بقول لك مخالفة ابو الخطاب والخطاب تلميذه التلميذ خالق شيخه. لكن في الحقيقة الذي يظهر لي ان التلميذ لم يخالف شيخه في هذا المعنى الذي يقرره عبد المؤمن. التلميذ مشهوراً لو خالق شيخه في المعنى الاصلى الذي قررناه انه يقصد بالزيادة في -

00:40:07

تسميتها الزيادة غير المتميزة واجباً يقصد المعنى الاصلى بالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. فهذا الذي يناقش فيه ابو الخطاب شيخه اما هذا المعنى الذي يقرره عبد المؤمن هنا فلا يظهر لي ان فيه مناقشة طويلة. فلا يظهر لي ان فيه مناقشة طويلة. لذلك -

00:40:31

هذا ينبغي ان ننبه عليه. اذا هذه من المسائل المشهورة التي تذكر في باب المندوب. الزيادة غير المتميزة عن الواجب. هكذا يقولون ابويها الا يرى انها واجب وخالفه ابو الخطاب وجمهور الاصوليين وقالوا لا. لا تسمى واجباً. وما معنى الواجب هنا عند ابي يعلى؟ المشهور انه -

00:40:51

الواجب بالمعنى الاصطلاحي وعبد النون من البغدادي فسره بمعنى اخر. وانه يقصد انه يثاب فقط. ثواب الواجب لنا. بمعنى انه يعاقب على الترك بعد ذلك ننتقل الى الاسم الرابع. اذا من اسماء المندوب ذكرنا المستحب -

00:41:11

ذكرنا السنة وعرفنا الخلاف مصطلح السنة. ذكرنا النفي وعرفنا ان عبد المؤمن يرى ان النفل اخص من اي شخص؟ من المندوب. لأن النفل يصدق فقط على اه المندوب الذي يأتي تبعاً للواجب وليس مندوب مستقل. المصطلح الرابع الفضيلة -

00:41:26

وال المصطلح الخامس الأفضل. وهذا كثير ما تجدونه في كتب الفروع عند الحنابلة المتنبي والاقناع يقولون والأفضل ان يفعل كذا.

خلاص اذا عطى. سمعت عند الحنابلة الأفضل اذا يقصدون ماذا المندوب - 00:41:44

ابو الفضيلة ان يفعل كذا هذا يسمونه مندوب. اذا هذه خمس مصطلحات ايها الاباء وخمسة مصطلحات ذكرها عبد المؤمن البغدادي المندوب. الان هل هذه مصطلحات اه يعني فعلا في بين اختلاف عند الحنابلة؟ ام هي مترادفة؟ كنا نلاحظ ان هنا عبد المؤمن يعني جعل المندوب المستحب السنة ان اطلق - 00:41:56

بالمعنى الفقهي وليس بالمعنى العقدي المندوب المستحب السنة الفضيلة الأفضل. اعتبر هذه المصطلحات الاربعة مترادفة. واعطى للنفل بمعنى اخص يعني هو المصطلح الوحيد اللي خصصه هو النفل. اما المستحب والسنـة بالمعنى الاصولي - 00:42:16

والفضيلة والأفضل هذه الاربعة بمعنى الندم والنفل هو الندب بخاصية معينة الذي يأتي زيادة عن الواجب بهذا القيـء اه مثلاً نأخذ ابو طالب الضرير من قال من ائمة الحنابلة رحمة الله عليه يقول المندوب ينقسم الى ثلاثة اقسام يعني انظروا يعني بعض الاختصار ان - 00:42:36

ان هناك خلاف بين الحنابلة. هل هذه المصطلحات على الترافق؟ ام بينها اختلاف؟ فمثلاً ابو طالب الضرير من الحنابلة يقول المندوب ثلاثة اقسام ما يعظم اجره يسمى سنة. ما يقل اجره يسمى نافلة. ما يتوسط بينهما يسمى - 00:42:56

فضيلة نلاحظ اه ان ابو طالب الضرير من الحنابلة توفاه الله عز وجل عام ستة واربعة وثمانين هجري. يفسـر يقول لا يعني هذه المصطلحات ليست بلا خلاف. فـما عـظم اجره يـسمـى سنـة ما قـل اجره يـسمـى نـفـلة ما توـسط اجره يـسمـى فـضـيـلـة. لكن في الحقيقة من الناحية العملية - 00:43:16

تطبيـقـية جـمهـورـ الحـنـابـلـةـ بالـجـمـهـورـ الـاـصـوـلـيـيـنـ. عـلـىـ انـ هـذـهـ المـصـتـلـحـاتـ بـجـمـيـعـهـاـ عـلـىـ التـرـادـفـ هـذـهـ المـصـلـحـةـ بـجـمـيـعـهـاـ عـلـىـ التـرـادـفـ حتى النـفـلـ يـسـتـخـدـمـ مـرـادـفـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ يـجـبـ انـ يـصـحـ انـ يـسـتـخـدـمـ مـرـادـفـاـ لـمـنـدـوـبـ مـطـلـقاـ وـلـاـ - 00:43:37

بـمـاـ زـادـ عـنـ الـوـاجـبـ. وـاـنـ كـانـ الـاـكـثـرـ فـعـلـاـ اـنـ يـقـالـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـوـاجـبـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـخـتـصـاـ اـخـتـصـاـصـاـ كـامـلـاـ. هـكـذـاـ اـيـهـ الـاحـبـةـ لـاـ اـرـيدـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ هـكـذـاـ اـيـهـ الـاحـبـةـ نـتـهـيـ مـنـ النـوـعـ الثـانـيـ. وـهـوـ الـمـنـدـوـبـ. نـتـنـقـلـ اـلـىـ النـوـعـ الثـالـثـ مـنـ الـاـحـکـامـ التـكـلـيـفـيـةـ وـهـوـ مـاـذـاـ؟ـ المـحـظـورـ - 00:43:56

اه المحظـورـ ايـهـ الـاحـبـةـ نـبـدـاـ المـحـظـورـ اـسـمـ ايـشـ؟ـ مـنـ مـشـتـقـاتـ اـسـمـ مـفـعـولـ مـثـلـ المـنـدـوـبـ. شـفـ الـوـاجـبـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـدـوـبـ اـسـمـ مـفـعـولـ. مـحـظـورـ اـسـمـ مـفـعـولـ. وـكـذـلـكـ نـفـسـ الاـشـكـالـيـةـ اـنـ المـحـظـورـ لـيـسـ هوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ. المـحـظـورـ هوـ الـفـعـلـ - 00:44:17

الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ الـحـظـرـ هـوـ الـفـعـلـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ التـحـرـيمـ. فـلـابـدـ اـنـ نـعـودـ اـلـىـ الـمـصـلـحـ. اـذـاـ بـعـضـ يـسـمـيـهـ مـحـظـورـاـ وـبـعـضـ يـسـمـيـهـ مـاـذـاـ المـفـضـوـبـ؟ـ المـسـمـوـمـ الـاـخـرـ؟ـ الـحـرـامـ. طـبـعـاـ حـرـامـ مـاـ نـوـعـ مـنـ الـمـشـتـقـاتـ كـذـلـكـ؟ـ صـفـةـ مـشـبـهـةـ. فـكـذـلـكـ الـحـرـامـ وـصـفـ لـلـفـكـرـ - 00:44:36

وـلـيـسـ وـصـفـاـ لـلـحـكـمـ وـاـمـاـ الـحـكـمـ ماـ هـوـ التـحـرـيمـ. التـحـرـيمـ لـغـةـ اوـ الـحـظـرـ نـبـدـاـ بـالـحـظـرـ لـاـنـهـ نـسـتـخـدـمـ الـحـظـرـ اـسـتـخـدـمـ الـحـظـرـ حـفـرـ لـغـةـ ماـ هـوـ الـمـنـعـ وـمـنـ لـغـةـ الـحـظـيرـةـ الـتـيـ تـعـلـمـ حـولـ الـمـوـاشـيـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ اـنـهـ تـمـنـعـ النـاسـ مـنـ الدـخـولـ اـلـىـ الـبـسـتـانـ - 00:44:56

مـكـانـ اـقـامـةـ الـمـوـاشـيـ اـذـاـ الحـضـنـ لـغـةـ مـهـمـةـ. اـصـطـلاـحـاـ ماـ هـوـ الـحـظـرـ اوـ التـحـرـيمـ ماـ عـنـدـنـاـ مشـكـلـةـ؟ـ هـوـ خـطـابـ وـنـفـسـ الـطـرـيقـةـ. خـطـابـ الشـارـعـ بـفـعـلـ المـكـلـفـ ماـذـاـ نـقـولـ باـقـتـضـاءـ تـرـكـ اوـ بـطـلـبـ تـرـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـازـامـ؟ـ خـطـابـ الشـارـعـ بـفـعـلـ المـكـلـفـ - 00:45:16

بـطـلـبـ تـرـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـازـامـ. جـمـيلـ؟ـ هـذـاـ تـعـرـيفـ الـحـظـرـ وـكـذـلـكـ تـسـتـطـعـ انـ تـسـمـيـهـ تـعـرـيفـاـ بـالـتـحـرـيمـ عـادـةـ التـحـرـيمـ لـكـنـهـ قـالـ الـحـاضـرـ ماـ عـنـدـنـاـ مشـكـلـةـ. اـذـاـ قـالـ المـحـظـورـ لـغـةـ نـعـودـ اـلـىـ كـلـامـهـ. عـرـفـنـاـ الـحـاضـرـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ نـعـودـ اـلـىـ - 00:45:38

كـلـامـهـ قـالـ آـآـ المـحـظـورـ لـغـةـ هـوـ ايـشـ؟ـ المـنـعـ. وـهـوـ فـيـ النـهـاـيـةـ عـرـفـ المـحـظـورـ وـلـمـ يـعـرـفـ الـحـظـرـ. وـلـكـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ وـيـسـهـلـ. المـحـظـورـ لـغـةـ المـنـعـ. قـالـ وـالـحـرـامـ بـمـعـنـيـهـ ايـشـ الـحـوارـ بـمـعـنـيـهـ؟ـ اـنـ مـنـ اـسـمـاءـ المـحـظـورـ الـحـرـامـ. فـيـ الـحـقـيـقـةـ ابوـ هـلـالـ الـعـسـكـريـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـ الـلـغـوـيـةـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:45:58

ان هناك فرقا بين المحظور والحرام. يعني هذه يسموها فائدة على الهاشم تعالى. يعني بعض اهل العلم يقول ان الحرام ما كان تحريمه مؤبدا والمحظور ما كان تحريمه مؤقتا. فانت مثلا - 00:46:22

في اثناء الحج هناك اشياء تمنع منها صحيح الطيب قص الشعر تقديم الاطفال ماذا نسمي هذه الاشياء لاحظ ماذا نسميها محظورات الاحرام صحيح؟ لا نسميها محرمات الاحرام نسميها محظورات الاحرام. لماذا سميت محظورات؟ قالوا ان تحريمها - 00:46:38 بعد ان تنتهي من المناسب يباع لك ان تعود اليها. واما الحرام فيطلق على ما كان تحريمه مؤبدا مثل الميته شرب الخمر. الزنا وما شابه ذلك كما قلنا تبليغ ذكره ابو هلال العسكري رحمة الله عليه في الفروق اللغوية عن بعضهم كان البعض ينazu ويقول لا في الحقيقة هناك ترافق ولا خلاف لكن جميل ان الانسان - 00:46:59

اقوال اهل العلم في المسألة. اذا قال الحرام بمعنى. قالوا وهو ايش؟ ضد الواجب ابتداء عرفه بالطيبة ثم بين ما معنى اه قوله انه ضد الواجب الواجب ايش كان؟ الواجب ما تذاب على فعله وتعاقب على تركه - 00:47:20

ايش اذا بده يكون المحظور؟ اه ما تذاب على تركه وتعاقبه على فمه. صحيح؟ لكن هناك طبعا في النهاية نفس الشيء قيود لم في التعريف لانه عندما نقول ما يعاقب على فعله - 00:47:36

تعاقب على فعله اذا فعلته وانت ذاكر قد تكون فعلته انت غافل خطأ لا تعاقب على هذا الصحيح. ولكن البعض يقول لا داعي لذكر هذه القيود. لماذا؟ وانا بالحقيقة نوعا ما اميل مع هذا الرأي انه لا داعي لمثل هذا - 00:47:51

طيب ان هو يتكلم عن القاعدة العامة عن الاصل العام الاصل العام انه الشيء الذي حرمه الله اذا ارتكبه الانسان انه يعاقب. لكن قد يخرج هذا ولا يعاقب الاستثناءات كونه مثلا كان غافلا ناسيا لامر ما جاهلا هذا استثناء - 00:48:06

فهو عندما يأتي الان هو لا يريد ان يأتي بالتفاصيل والاستثناءات ثم يريد ان يعطي قاعدة عامة. القاعدة العامة فعلا ان المحظورات يعاقب الانسان اذا فعل وما خرج عن ذلك فهو يعني تفريع عن هذا. فلا حاجة لذكر هذه القيود حقيقة دائمة. لذلك انا لا اركز كثيرا على ايراد الاستثناءات على التعريف. انه - 00:48:23

احكوا منه بالتعريف ايها تتصور المعرف ان تتصور الشيء الذي تريد ان تعرفه. اذا تصورته انتهى الامر. اذا تصورته تصورا كما يقول مانعا جاما باي طريق وصل اليك. انتهى الامر فلا داعي - 00:48:43

ولاضاعة الوقت في امور ومناقشات في النهاية لا تعود على العلم بالارقاء والنمو. فنقول ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه طب نفس الشيء متى ثاب على تركه ثاب على تركه اذا تركته ايش؟ امثالا لله سبحانه وتعالى لانه هناك اشياء نحن نتركها لكن حرم ولكن لا يخطر في بالي اننا - 00:48:57

نتركها لوجه الله فهذا ثواب وانما الثواب اذا كففت النفس عنها امثالا لوجه الله يعني هناك حرام كان يمكن ان تقع به او هناك معصية سئلت فكففت النفس عنها لوجه الله هنا تذاب. اما من تارك الحرام وهو لا يتقصد غافل عن ذلك هذا لا يثاب على تركه للحرام. لكن - 00:49:20

يثاب على طاعته لله في الجملة. يثاب على طاعته لله وامتثال اوامرها في الجملة. هذا تعريف المحظور بعد ان عرف المحظور ايها الاحبة الان وسننتقل الى مسألة مهمة جدا. مسألة فيها تفاعلية وتفاصيل. اول مرة نشرحها ما شرحناها في الدورات السابقة. وهي - 00:49:40

مسألة تسمى هل يمكن ان يكون الشيء مأمورا به منهيا عنه في نفس الوقت او البعض يعبر عنها. هل يمكن ان تكون الشيء واجبا محظرا في نفس الوقت هذه مسألة ترجمتها. هل يمكن ان يكون الشيء مأمورا به منهيا عنه في نفس الوقت - 00:49:57

او ان يكون واجبا محظرا في نفس الوقت هذا ما سيبدأ به ابن اه من البغدادي في هذه المسألة دائم او عادة تذكر مع التحرير قال فلذلك الفاء هذه فصيحة يعني اذا عرفت ذلك فلذلك يستحيل - 00:50:20

فلذلك شنو مثل ذلك؟ يعني اذا الان هو اشقر في تعريفه المحظور ابتداء قال المحظور هو ضد الواجب فلذلك اذا عرفت ان المحظور ضد الواجب يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما - 00:50:40

كانت فعل ذلك يعني الان هو قال المحظور وهو ضد الواجب. فلذلك اذا عرفت ان المحرم ضد الواجب والضد ايهها الاحبة درسناه في المنطقة الضدان ما لا يمكن اجتماعهما معا ويمكن ان يرتفعا معا. فالسود والبياض ضدان لا يجتمعان معا لكن يمكن ان يرتفعان؟ نعم يمكن لكل - 00:51:01

سود وبياض خضار تفائل ضد ماذا يمكن اجتماعهما معا. اذا كان المحظور ضد الواجب هل يمكن ان يجتمع الواجب والمحظور في واحد بالعين مسألة مهمة ولها تفريعات فقهية كثيرة. فينبعي علينا ابتداء ان نفهم ما معنى كون الشيء الواحد بالعين ما معنى الواحد بالعين - 00:51:23

هنا ايها الاحبة انه اليوم نحن فقد السبورة فاحتاج الى ان اه وضع لكم شيئا على جهاز الحاسوب الالي باسم الله حتى يقرب لكم هذه المسألة كثير من الطلبة يستشكلها ولا يفهم المراد بها في كتب - 00:51:45

اه الاصوليين حاول اخي الكريم ان تأتي بالكاميرا هنا وتقرب يعني لا تظهر صوري اقترب على السبورة اقترب المعدة هي التي تستوعب دي مشكلة طب الانفعال كذا هيک يا جيد - 00:52:02

تمام؟ مية بالمية جيد الان ايها الاحبة ندمن حول امر مهم وقاعدة يحسب بكم ان اه تفهموها حتى تفهموا كلام الاوصليين. هذه مسألة بسبب غموضها و ان الاوصليين يتكلمون فيها هكذا بكلام في عبارات منطقية قد يضيع الطالب فيها. الان ايها الاحبة -

00:52:24

ابن المكلف افهم هذه القاعدة فعل مكلف جنس طبعا من درس معنا اساسيات انه المنطق سهل عليه يفهم الجنس. ما هو الجنس؟ الجنس ما يصدق على كثيرين مختلفين في الحقيقة - 00:52:54

من يصدق على كثيرين مختلفين في الحقيقة. وهذا يعود الى اساسيات علم المنطق وسلم المنورة تفهمون المراد بهذا. وسرعوا مثلا اه مثلا نقول اه من امثلة ذلك؟ الحيوان. الحيوان جنس. صحيح؟ لانه يصدق على كثير من المختلفين في الحقيقة. الحيوان يصدق على الانسان والفرس والأسد - 00:53:07

هرة كذا وكل هذه حقائق متنوعة والجميع يصدق عليه انه ايش حيوان فالحيوان جنس لأنه يصدق على كثيرين مختلفين في الحقيقة الان فعل المكلف فعلا مكلف جاهز صحيح؟ يصدق على افعال كثيرة مختلفة الحقائق. فيصدق عن الصلاة - 00:53:28

صحيح ويصدق على الصوم ويصدق على البيع ويصدق على حقوق الوالدين ويصدق على الشؤم. والاكل والنوم وقس كل افعال المكلفين. صحيح انا ذكرت هذه فقط على سبيل التمثيل. اذا فعل المكلف جنس - 00:53:49

تحته ايش انواع كثيرة جيد الان ايها الاحبة هل يمكن ان يؤمر بنوع من الانواع وينهى عن نوع اخر من هذه الانواع عقلا وشرعيا يمكن صحيح لان الفعل المكلف جنس تحته انواع الصلاة الزكاة حقوق الوالدين آآ افعال ثانية - 00:54:08

مثلا الزنا وما شابه ذلك. فهذا فعل مكلف جنس تحته انواع. جميل يمكن نقول القاعدة تقول يمكن عقلا وواقع شرعا بل هو الواقع المنطري ان يؤمر بنوع وينهى عن نوع فنجد ان الصلاة مأمور بها - 00:54:37

الصيام مأمور به لكن حقوق الوالدين منهيا عنه. مع ان هذه الافراد يجمعها ايش؟ جنس واحد وهو فعل فنقول اذا هذا الان هذا متى يسمونه في كتب الاوصولية؟ يقولون الواحد بالجنس - 00:54:58

يصح ان يكون مأمورا به منهيا عنه. انت تقول له ما معنى الوعد بالجنس؟ يصح ان يكون مأمورا به منهيا عنه اشياء يريدون هذا الذي قلته لكم ان الانواع التي تدرج تحت جنس واحد - 00:55:17

هذه الانواع يصح ان يؤمر ببعضها وينهى عن بعضها فهم انه ما بعمل واحد بالجنس؟ يعني الانواع التي تدرج او كل الافراد بدل الانواع اذا اردت ما في مشكلة. ولكن سميتها الانواع افضل. الانواع او - 00:55:34

الافراد التي تدرج تحت جنس واحد يجمعها فقط الجنس كتجمعها يصح ان يكون مأمورا ببعضها منهية عن بعضها بل هذا هو الواقع في الشريعة اصلا. ان فعل المكلف جنس تحته انواع. منها ما هو مأمور - 00:55:49

به ومنها ما هو منهيا عنه جميل اذا الواحد لذلك لا نحفظ اكتب القواعد عندك الواحد بالجنس يصح ان يكون مأمورا ببعضه منهيا عن

بعضه ما معنى هذا الكلام؟ معناه ان الافراد التي تدرج تحت جنس واحد - 00:56:04

يصح ان يؤمر ببعضها وينهى عن بعضها. فهذا معنى الواحد بالجنس انها تجتمع في جنس واحد. هذا الذي يريدونه الان اذا الواحد بالجنس يصح ان يكون مأمورا ببعضه منهيا عن بعضه - 00:56:25

الان ممتاز فعل مكلف كما قلنا جنس تحته انواع. صلاة صيام بيع حقوق والديه. واضح الصورة الان لو ذهبنا الى نوع من هذه الانواع لو ذهبنا الى نوع او الى فرد من هذه الافراد فاخذنا ما يندرج تحته. فنقول الصلاة نوع والصوم نوع والبيع - 00:56:41

وعقوق الوالدين نوع. الان الصلاة هي نوع وتحتها افراد وتحتها ايش؟ افراد هناك صلاة تكون لله سبحانه وتعالى وهناك صلاة يفعلها عباد الاصنام لاصنامها. وهناك صلاة يفعلها عباد النجوم لنجمهم. هناك صلاة يفعلها النصارى في كنائسهم - 00:57:05

صحيح فاذا فعلا مكلف تحته صلاة ممتاز. هذه الصلاة انواع منها ما هي صلاة لله نفرد ومنها ما هي صلاة المثل للصنم. نحصل حالنا في هدول الابتداء. جميل؟ الان الصلاة لله والصلاحة للصنم هي افراد - 00:57:30

واحد صحيح يجمعها ايش؟ نوع بريسي جنس لانه الصلاة الان اصبحت نوع الجنس هو فعل المكلف. تحته ممنوع صلاة زكاة بيع عقوق الى اخره. اخذنا واحد السنة. الصلاة نوع تحتوي - 00:57:51

وافراد هذه الافراد ايها الاحبة هي افراد لنوع واحد جميل ايش هذه الافراد الصلاة لله الصلاة للصنم الصلاة للنجم. افراد النوع الواحد كذلك يصح ان يكون مأمورا ببعضها منهية عن بعضها ما في تعارض - 00:58:07

يصح ان يكون بعضها واجب ويصح ان يكون بعضها ايش؟ محرم. فانظروا افراد النوع الوعي. افراد الصلاة. ايش عندنا؟ قلنا صلاة لله وصلاحة للصنم. الصلاة اش حكمها منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب. والصلاحة للصنم ايش حكمها ايها الاحبة؟ محرمة بل هي شرك - 00:58:30

فإذا لاحظوا هذا أفراد النوع الواحد يصح ان يكون مأمورا ببعضها منهيا عن بعضها كذلك تقول يصح ان يكون بعضها واجب وبعضها حراما وهذا ما يسميه الاصوليون الواحد بالنوايا الثاني. قبل قليل اخذنا الواحد بالجنس - 00:58:52

ثانيا الواحد بالنوع يقول الواحد بالنوع يصح ان يكون مأمورا ببعضه منهيا عن بعضه. ما معنى هذا الكلام؟ يعني الافراد التي تدرج تحت نوع واحد يصح ان يكون بعضها مأمورا به وبعضها منهيا عنه. بعضها واجبا وبعضها محرم ولا - 00:59:12

تعارض عقلي في ذلك لانفكاك البئر. لماذا لا تعارض عقلي في ذلك ايها الاحبة؟ لانفكاك المحل انفكاك تام. هذه صلاة لله وهذه الصلاة للصناع فلا تعارضت مثلها مثل السور السابقة الصلاة والزكاة الصلاة وعقوق الوالدين هل هناك تعارض بين ان تكون الصلاة واجبة وعقوق الوالدين محرم؟ ما في تعارض لانتكatas المحليين الكتان - 00:59:32

الآن نأتي في الحالة الاخيرة انها عرفة الصلاة تحت افراد ثم هذه الأفراد اصناف صنف صلاة للله. وصنف صلاة للصلاحة. وعرفنا انه يجوز ان يكون صدق مأمور باسم منيعا. الان الصنف الواحد - 00:59:54

تحته اعيان تحته ايش؟ اعيان يعني تحته مفردات هذه المفردات نسميتها ماذا؟ اعيان فالصلاحة لله عندي ايش؟ صلاة الضهر لصلاة العصر لصلاة المغرب عند صلاة العشاء. هذه المفردات نسميتها ايش؟ اعيان - 01:00:09

نسميتها اعيان تدرج تحت الصنف الواحد ممتاز لان الصلاة لله هذا صنف. وتحته اعيان معينة صلاة ظهر. صلاة عصر صلاة مغرب صلاة عشاء الان ايها الاحبة اه الواحد بالعين الواحد لا. هل يمكن ان يكون عندي شيء معين صلاة ظهر - 01:00:30

مأمور بها وفي نفس الوقت صلاة فخر يعني صلاة ضهر واجبة وفي نفس الوقت في هذه الصلاة تكون صلاة ظهر محرمة هل يمكن ذلك؟ اه الان ايها الاحبة هنا هذا سبقونا الى تفصيل - 01:00:58

الآن هنا الان مربط الفرس وهنا موطن الخلاف هاد المساء الواحد بالعين باختصار يسمونه ايش؟ الواحد بالعين يعني الاعيان التي تدرج تحت صنف واحد. مثل ما وصلنا اليه العين الواحدة ها العين الواحدة هل يمكن ان تكون واجبة - 01:01:20

مأمورا بها وتكون في نفس الوقت محرمة. منهي عنها هل يمكن ذلك ما رأيكم دام فضلكم؟ اه هذا ايها الاحبة فيه خلاف خلاف سينبني على تفصيل. الان هذه الصورة اتضحت. الان سانتقل الى يعني حتى افصل هذا الخلاف. سانتقل الى اخر - 01:01:39

ولك يا بيه انتم تصوروا الان وain انتهينا؟ انتهينا الى الواحد بالعين المعين صلاة الظهر ان يمكن لهذا العين الواحدة ان تكون واجبة محمرة في نفس الوقت هل يتصور ذلك فيها؟ طيب الان سانتقل الى الآخر - [01:02:00](#)

هذا هو الان الظاهر عندكم جميل الواحد بالعين ويسمونه ايضا الواحد بالشخص هاي فائدة واحد بالشخص. الواحد من الشخص او الواحد بالعين. مثل كما قلنا صليت الظهر جميل. هل يمكن ان تكون مأمورا بها منها عنها؟ نقول ايها الاحبة عندنا ثلاث حالات للواحد - [01:02:20](#)

بالعين او الواحد بالشخص الحالة الاولى ان يكون هذا الواعد بلا عطر لان هنا طبعا انت ما تحصر حالك في الصلاة. انا ممكن الان انقلك للبيوون ونقسم نفس التقسيم. ترى هذا مو غصب الصلاة - [01:02:56](#)

ننتقل للبيوون ونقود للبيع نوع يندرج تحت الجنس فعلا المكلف والبيع تحته انواع. منها ما هو مثلا ايش؟ بالربا هناك بيع السنة هناك جميع الديون ثم تذكر انواعا معينة فهذا التقسيم ليست تختص بالصلاوة لكن انا اخذت الصلاوة على سبيل المثال وتطبق على غيرها - [01:03:12](#)

المهم الواحد بالعين يعني الواحد بالشخص مثل صلاة الظهر الواحد بعينها هل يمكن ان يكون مأمورا بيمنيا؟ نقول الواحد بالعين ايها الاحبة اينما ورد سواء تحت الصلاة وتحت الصيام او تحت البيوون تحت اي شيء. الوعي - [01:03:31](#)

اما ان يكون هذا الواحد بالعين منها عنه لذاته اما ان يكون الواحد بالعين منها عنه لذاته فهو ليش قلنا اذا كان الواحد بالعين منها عنه لذاته لنفسه فيستحيل ان يكون مأمورا به منها عنه عند جميع - [01:03:46](#)

الاصوليين بلا نزاع. يعني اذا الشيء الله عز وجل نهى عنه لذاته هاد الواحد بالعين الشارع نهى عنه لذاته ليس بوصف متعلق به. فهذا الشيء مستحيل يكون مأمور به منهى عنه. لان هذا سيؤدي بنا - [01:04:09](#)

الى اجتماع الضدين وهذا ممنوع سيؤدي بنا واحد بلا شيء ربنا نهى عنده لذاته. كيف يكون امر به لذاته؟ مستحيل صح ولا لا؟ كيف بده يكون مأمور به؟ هذا اجتماع ضد - [01:04:25](#)

هذا مستحيل عند الجميع الاصولية. ومثلنا بذلك لم نمثل بصلوة الظهر مثلت بقضية تتعلم لماذا؟ البيوون. الان بيع الخمر وبيع مثلا لحم خنزير هذا واحد بالعين منهى عنده لذاته في الخمر منهى عن بيعها لذاته. وستفهم ما معنى لذاتها اكثر عندما نأخذ - [01:04:38](#)

الاخرين لكن ليس المسلم يتعلق بها هي الخمر منهى عنها لذاتها فيستحيل ان يكون بيع الخمر والله مأمور به من هي عنه في نفس الوقت. بيت الخنزير لماذا؟ لان منهى عنده لذاته. فالمنهي عنده لذاته خلاص اذا نهي عنده يستحيل ان يكون مأمورا به. لان هذا سيؤدي الى اجتماع - [01:05:01](#)

نبض الدين الحالة الثانية ايها الاحبة ان يكون المنهي عنده هذا الواحد بالشخص المنهي عن ليس منها عنده لذاته بل مجي بل منهى عن وصف ملازم له لا يكون منها عنده لذاته بل يكون النهي لوصف ملازم له لا ينفك عنه - [01:05:21](#)

مثال ذلك ايها الاحبة اه صلاة الحائض وصوم الحائط صلاة السكران ما رأيكم فيها؟ الان صلاة الحائض ما حكم صلاة الحائض المنهي عنها خطأ محمرة ايش يقولون بمذهب الحنابلة ويحرم ان تصلي الحائض؟ صلاة نأتي مع الان مع الواحد بالعين. صلاة الظهر للحائض - [01:05:46](#)

هل هي محمرة ومامور بها نقول مع صلاة الظهر هذه واحد بالعين. ممتاز صلاة الضهر هذه الان امرأة الان حائض في هذا الوقت امرأة الان حائض دخل عليها وقت الظهر هكذا تصور المسألة. امرأة الان حائض دخل عليها وقت الظهر - [01:06:13](#)

صلاة الظهر هذه ما حكمها بحقها نقول هل يمكن ان تكون والله مأمور بها من هي عنها في نفس الوقت جماهير الاصوليين يقولون الشيء اذا نهي عنه لوصفه الملازم فيستحيل ان يكون مأمورا به منها عنده - [01:06:37](#)

اذا نهى الله عز وجل عن الشيء او نهت الشريعة عن شيء لوصف ملازم للشيء ليس لذاك الوصف الملازم له فليستعين ان يكون هذا الشيء ومامور به من جهة اخرى - [01:06:59](#)

لماذا؟ لانه سيؤدي ايضا الى اجتماع ضدين. لعدم امكانية انفكاك الجهة. فصلاة الظهر هذه التي اتت على الحائض هي الان ربنا عز

وجل حرم على الحائط الصلاة. فكيف تكون صلاة الظهر هذه على الحائط مأمور بها من جهة أخرى؟ لا يمكن ذلك - 01:07:11

صحيح لانه ايها الاحبة هل يمكن ان تصلي الحائط وهي في فترة حيضها الظهر وهي ليست بحائط تخيل بقى الواحد مسلا ده امرأة حاضت تقول صلاة الظهر هي مأمور بها اصالة وحدتها. لكن الكلام عن صلاة طهر بعينها مرت على حائط - 01:07:31

الآن ربنا حرم ونهى الحائط عن الصلاة هل يمكن ان تكون هذه الصلاة نفسها؟ هاي واحد بالعين مأمورة بها الحائط من جهة أخرى لا يمكن ذلك لا يمكن ذلك بوجه من الوجوه. لماذا؟ لأن الحائط لا تستطيع في فترة حفظها ان تؤدي الصلاة الا وهي حائط - 01:07:52

لا تستطيع ان تنفك عن هذا الموضوع. وبالتالي لا يمكن الا ان تكون صلاة منهي عنها. مثلا نأخذ مثال اخر. الصلاة في اوقات النهي اوقات النهي المعلومة من طلوع الفجر الى طلوع بعد العصر او بعد صلاة العصر. الآن ربنا عز وجل نهى عن الصلاة عن صلاة النفل بعد 01:08:12 -

نهى عن صلاة النفل بعد صلاة الفجر هل يمكن ان تكون هذه صلاة النفل بعينها الواقعه بعد طلوع الفجر؟ منهيا عنها ان تكون منها عنها مأمورا في نفس الوقت وايش الكلام؟ نقول تمرة. هل الصلاة مني عنها لذاتها؟ قطعا لا الصلاة ليس منهيا عنها لذاتها. الصلاة بالعكس من اولى من امور الشريعة. لكن - 01:08:32

ما هي الصلاة المنهي عنها الان في سورة مسألتنا؟ المنهي عنه الصلاة بعد طلوع الفجر بهذا الوصف وهذا وصف ملازم ولا منفك هذا وصل ملازم ليش؟ لانه من بعد طلوع الفجر - 01:08:59

إلى طلوع الشمس في هاي الفترة لا يمكن ان توقع صلاة الا في الوقت المنهي عنه. هل يمكن خلال هذه الفترة ان توقع صلاة خارج وقت الفجر فما هو هذا تناقض عقلي اصلا غير - 01:09:18

هل يمكن للانسان ان ينفك عن الزمان مستحبيل الصلاة الواقعه في وقت طلوع الفجر جميل هذه صلاة المنهي عنها فلا يمكن ان تكون هذه الصلاة بعينها مأمورا بها من جهة اخرى لانها لا يمكن ان تنفك عن هذا الوصف الملازم - 01:09:31

لها طرفة عين. الزمان شيء ملازم هنا لا يمكن ان ينفك عن هذه الصلاة بذاتها لا يمكن ان ينفك عنها. لا تستطيع ان تخرج عن عنصر الزمان. فالنهي عن الصلاة في اوقات النهي يجعل ان الصلاة لا يمكن ان يكون مأمورا بها من جهة اخرى - 01:09:54

هذا الرأي كما قلنا جمهور الاصوليين لكن الحنفية رحمة الله تعالى عليهم لهم رأي اخر يقولون اذا نهي عن الشيء ليس لذاته لكن لوصف ملازم له اه لكن لوصف ملازم له - 01:10:11

فهنا ايها الاحبة لا يقتضي هذا ان يكون منهيا عنه بالكلية. بل يمكن ان يكون مأمورا به من جهة منهيا عنه من جهة اخرى لذلك هم ذكروا في مسألة اه حولها علي كلمة قليلة - 01:10:31

عندما تكلم الحنفية رحمة الله عليهم عن مسألة طواف المحدث. معلومة ايها الاحباب جماهير الفقهاء ان المن به حدث اصغر واكبر. لا يصح له ان يطوف الكعبة. صحيح لا الان انسان محدث - 01:10:51

طوافه الان بالكعبة هذا الطواف بعينه ها. لذلك من واحد من طوافه الان طوافه الان بالكعبة ما حكمه؟ هل هو مأمور به ولا منهيا عنه الان الحنفية مثلنا يقولون انه المكلف منهي - 01:11:18

عن الطواف في حالة الحدث لكنهم مع ذلك ايش يقولون؟ يقولون الطواف مأمور به حوالين الكعبة. الطواف حول الكعبة مأمور به. وانما نهي عنه في هادي هي الحالة لماذا؟ ليس لذاته بل لوصف ملازم له وهو الحدث. وصف لازم لا يمكن ان تنفك عنه الا باه تذهب فتتوضاً. في فترة - 01:11:33

هذا الان وصفه لازم لك جميل فنقول اه بما انه اه النهي ليس لذات الطواف ليس منهيا عن الوداد مثل بيع الخمر والخنزير لا بالعكس هو مأمور به وانما منهيا عن وصفه الملازم له. فهنا من جهة يمكن ان يكون مأمورا به منهيا عنه. فاذا طاف وهو محدث - 01:11:58

نصحح له الطواف لان الطواف مأمور به. ولكن نقول فعلت مكروها لانك منهيا عن الطواف في حالة الحدث لا ادرى كيف صححه الطواف؟ ومع قالوا بالکراهة. كذلك مثلا من نذر ان يصوم يوم النحر. يوم العيد. معلومة ايها الاحبة صيام - 01:12:21

العيد ايش؟ محرم. لكن قالوا من نذر ان يصوم يوم العيد فصام. يقول صيامه صحيح مع انه ارتكب المخالفه الشرعية. طب كيف

صحتم صيامه؟ قالوا الصيام ليس منهى عنه لذاته. بل منهى عنه الان في حالة هذا الوصف - [01:12:41](#)
انه وقع في يوم النحر بهذا الوصف الملازم له فتصحه من حيث ان الصيام مأمور به من جهة. ونقول انه ارتكب المخالفة من حيث انه منهى عنه من جهة هذا الوصف - [01:13:01](#)

فحاولوا ان يجمعوا لكن لذلك الحنفية ايها الاحبة يسمون الشيء المنهي عنه لوصفه الملازم لا لذات ايش يسمونه؟ يسمونه فاسدا ولا يسمونه باطللا. طبعا الفاسد والباطل هاي من الاحكام الوضعية ستأتي الى ذكرها. لكن اه بان - [01:13:15](#)
ما يعني هنا له متعلق فلا بد ان يذكره. ان الحنفية يسمون ما نهى عنه لوصفه اللازم وليس لذاته لا يسمونه باطللا. يسمونه ايش فاسدا طب ايش ينبغي على تسميته فاسد؟ ينبغي انه لا يبطلونه بالكلية بل يربطون اللاثار عليه. لذلك - [01:13:35](#)
رأينا كيف فعلوا بمن صام يوم النحر لم يبطلوا فعله بالكلية ولكنهم اقرروا انه ارتكب المخالفة. كذلك من طاف وهو محدث لم يبطلوا فعل بل صححوه مع اقرار انه ارتكب - [01:13:55](#)

مخالفة. كذلك مثلا في البيوع عندهم من من تعامل بالربا اخذ درهما واعطى درهمين. هذا ليه بصراحة لكن يكون الربا هو بيع والبيع ليس منهى عنه لذاته قطعا وانما منهى عن البيع في حالة هذا الوصف - [01:14:09](#)
في كونه درهمين بدرهم فهذا نهي عن بيع لوصف ملازم له. فنسميه ماذا نسميه فاسدا ولا نسميه باطللا هم يصححون هذا العقد بعد التعديل ولا يبطلونه هذه العقود يصححونها لكن يقولون لا بد بس عملية تعديل انه الدرهم الزيادة رجعواه. لكن العفو صحيح - [01:14:28](#)

اذا القضية عندها اثر لها اثر عند الحنفية انهم لا يبطون ويصححون ويسمونه فيهم يقولون فاسد لكن يمكن تصحيحة ولا داعي لابطاله الحالة الثالثة والاخيرة في حالة الواحد بالعين وفيها النقاش المطول بين الحنابلة والجمهور - [01:14:50](#)
ان هناك اشياء هناك اشياء واحد بالعين ينهى عنها ليس لذاتها وليس لوصفها الملازم دعها تأتي هنا هناك ايها الاحبة افعال ينهى عنها ليس لذاتها وليس لوصفها الملازم. بل لوصف خارج عنها - [01:15:09](#)
ايش مثل ذلك ايها الاحبة مثل ذلك المثال المشهور الصلاة في الارض المغصوبة والصلوة في ثوب الحرير الان ايها الاحبة يعني لاحظتم في الحالة السابقة كنا نتكلم ان ان يكون الشيء من هي عنه بوصفه الملازم. ممثلنا بماذا؟ بصلة الحائض - [01:15:42](#)
الان المنهي عنه هو الصلاة في حالة الحيض فمن يعرفوا ايش؟ الصلاة في حالة الحيض فليس المنهي عنه والله هو الحيض. هل يمكن ان تنهى المرأة عن الحيض؟ هذا ابو ليس بيدها. صحيح؟ كذلك كثير من الامر - [01:16:07](#)
مثلا اه الصلاة في اوقات النهي الان الصلاة في اوقاتها منهي عنها لوصفها ملازم. صحيح؟ هل هي هل النهي ينصب على اوقات النهي وحدها؟ لا النهي ليس منصب على اوقات النهي - [01:16:27](#)

المنصب على الصلاة في اوقات النهي الجهة واحدة الجمهور لم يتصوروا انفكاكها انه المنهي عنه ليس اوقات النهي المنهي عنده الصلاة هي اوقات النهي. كذلك الحائض المنهي عنه ليس الحيض المنهي عنه الصلاة في الحيض قطعا لا يمكن ان - [01:16:43](#)
تنفك تقول والله امني عنه الحي ليس الصلاة. فالصلاوة مأمور بها من جهة الصلاة والحي المنهي عنها من جهة العين. هذا لا يقول هو حافظ. لماذا؟ لأن ليسبني ان نحيد ولا اقاتل - [01:17:02](#)

وانما من هي عن الصلاة في تلك الاوقات. جميل في الحالة الثالثة كما قلنا النهي وقع لوصف خارج. مثال ذلك الصلاة في الارض المغصوبة. تصورو معك الان الصلاة في الارض المغصوبة ها صلاة معينة ستقع في ارض مقصوبة والكلام عن صلاة معينة. الان صلاة تقع في ارض - [01:17:12](#)

من هي عنه ايها الاحبة من من هي عنه بالضبط الحنابلة ايش يقولون الحنابلة يقولون الصلاة في الارض المغصوبة صحيح النهي لامر خارج لكنه كذلك لا يمكن ان تكون هذه الصلاة - [01:17:37](#)
بعينها مأمورا بها منهي عنها ايش معنى هالكلام؟ الان النقاش الذي يحدث مع الحنابلة يقولون للحنابلة. الان الصلاة في الارض المقصورة من منهي عنه بالضبط ابو خصم الصلاة في التوثيق الحرير من من هي له بالضبط - [01:17:56](#)

ايش؟ ثوب الحي اللي هو منع لبس الحرير جملة بخلاف الصورة السابقة ليس المنهي عنه والحيض. ليس المنهي عنه هو اوقات النهي المنهي عن الصلاة في العيد. القيد اللازم. المنهي عنه الصلاة في الاوقات. لكن - 01:18:13

اي في هذه السورة الثالثة النهي واقع على امر خارجي تماما عن الصلاة. فالصلاه النهي واقع على ماذا؟ على الغصب الصلاه في ثوب الحرير النهي واقعة على ماذا؟ على لبس ثوب الحرير. وليس على الصلاه. فالحنابله ايش يكون؟ يكون صحيح. النهي هنا صحيح وقع 01:18:27 -

على على الغصب بحد ذاته وعلى الثوب الحرير لكن نحن نتهك هكذا الحنابله يقولون حتى تفهم وجهة نظرهم. يقول الانسان غصب ارضه جميل الان هو غاصب ويقع على الارض. جميل؟ كل افعاله وتحركاته في هذه الارض ما حكمها - 01:18:46
محرمة انت الان غصبت ارضا ومكثت فيها جميع تحركاتك في هذه الارض وتنقلاتك ايش حكمها؟ محرمة حتى تخرج من هذه الارض. صح؟ الان الصلاه برکوعها وسجودها وجلوسها. اليست هي من ضمن الحركات المحرمة ان تقوم بها على هذه الارض. نتكلم لها عن الصلاه بعينها - 01:19:05

صلوة الظاهر التي ستؤديها في مكان الغصب. اتكلم عن واحد بالعين ايها الاحبة. ان هنا كثير ما يحدث انتقال احد الاصوليين يقول الصلاة مأمور بها يا جماعة نحن لا نتكلم عن الصلاة كنوع - 01:19:30
وما يحدث الخلط عند البعض يعود الى القسم الاعلى الصلاة لله مأمور بها. نحن نتكلم عن الصلاه بعينها. لا نتكلم عن نوع الصلاه.
نتكلم عن صلاة الظاهر المعينة هذه التي ستؤديها في الارض المقصوبة الان. حركاتها من حيث الركوع والسجود والجلوس - 01:19:44

هل انت مأمور بها ولا من هي عنها الحنابله ت xor قطعا من يعني انت في ارض الغصب كل حركة اتمنى انا ومن الحركة ركوعك وسجودك وجلوسك هذه الحركات بعينها انت ايش؟ منهي عنها فكيف تكون انت مأمور بها من جهة - 01:20:04
لاحظ كيف تكون هذه الحركات بعينها انت مأمور بها من جهة اخرى. هذا ايضا اجتماع ضدتهم صحيح؟ فقالوا هنا نعم الصلاه في الارض المقصودة النهي عنه هو الغصب. والصلاه في ثوب الحرير منها كنس الحرير. لكن كذلك لا يمكن - 01:20:23
ان يجتمع الامر والنهي في هذه الصلاه. حتى نصححها من حيث انها صلاه. اقول الصلاه صحيحة. وثم بعد ذلك نقول والله لا ثواب عليها لان الجمهور هنا خالفوا الحنابله الجمهور قالوا اذا كان النهي يقع على امر خارج كالصلاه في الارض المقصوبة او الصلاه في ثوب حرير فان الصلاه هنا - 01:20:42

اذا قلت الصلاه صحيحة معناتها ان الصلاه هذه انت اعتبرتها مأمورا بها كذلك صحيحة اعتبرتها مأمور بـها فصحت لكن اش تيقـولون؟ يقولون ولانها وقعت في ارض مقصوبة لا ثواب عليها - 01:21:06

يقول الصيـوط فـانـها تـصـحـعـنـدـالـاكـثـرـينـوـلـاـثـوـابـعـنـهـمـفـيـالـاشـكـالـ.ـيعـنيـهـيـصـحـيـحةـلـكـلـلـانـفـعـلـهـاـفـلـاـنـمـعـصـومـنـقـولـمـاـالـثـوـابـاوـفـعـلـتـفـيـثـوـبـالـحـنـينـقـلـمـاـالـكـثـوـابـ.ـفـصـحـحـوـهـاـوـمـرـاعـاـةـلـلـغـصـبـاـبـطـلـالـثـوـابـ - 01:21:23
قالوا الجـمهـورـجـمـهـورـاـصـولـيـيـنـيـقـولـونـاـذـاـكـانـالـنـهـيـلـوـصـفـخـارـجـلـيـسـمـلـازـمـفـهـنـاـلـاـيـمـكـنـاـيـكـونـفـعـلـوـاـوـاحـدـبـالـعـيـنـمـأـمـورـاـبـهـيـعـنـهـ.ـفـعـنـدـجـمـهـورـ طـبـعـاـالـحـنـفـيـةـقـطـعـةـمـنـبـابـاـوـلـىـمـنـهـمـلـاـنـالـحـنـفـيـةـوـاحـدـاـذـاـكـانـالـنـهـيـالـمـلـازـمـيـصـحـحـوـنـهـ.ـفـمـاـبـالـكـبـالـنـهـيـالـخـارـجـيـ؟ـفـالـجـمـهـورـمـنـالـشـافـعـيـةـوـالـمـالـكـيـةـ - 01:21:42

يـقولـونـاـذـاـكـانـالـنـهـيـيـأـمـنـالـخـارـجـيـمـكـنـاـيـكـونـشـيـءـمـأـمـورـاـبـهـمـنـهـيـعـنـهـ.ـفـالـصـلاـهـفـيـالـارـضـمـقـصـوـدـعـنـدـجـمـهـورـبـهـمـنـحـيثـانـهـاـصـلاـهـمـنـهـيـعـنـهـمـوـقـعـتـفـيـاـرـضـمـقـصـوـدـ.ـطـبـاـذـاـجـتـمـعـفـيـالـاـمـرـانـمـاـذـاـيـنـبـنـيـعـلـىـذـلـكـ؟ـيـنـبـغـيـعـلـىـ

01:22:10

مـأـمـورـبـهـاـاـنـهـاـصـحـيـحةـوـعـلـىـاـنـهـاـمـنـهـيـعـنـهـاـاـنـهـاـثـوـابـعـلـيـهـاـفـاجـتمـعـالـاـمـرـمـنـهـ.ـنـحـنـنـقـولـلـهـمـلـاـاـنـتـمـاـنـتـقـلـتـمـفـيـالـنـظـرـكـفـتـقـوـمـالـصـلاـهـمـأـمـورـبـهـاـالـصـلاـهـمـأـمـورـبـهـاـكـنـوـعـ - 01:22:30

وـنـحـنـلـاـنـتـكـلـمـعـنـنـوـعـالـصـلاـهـ.ـنـتـكـلـمـعـنـصـلاـهـبـعـيـنـهـاـوـاحـدـبـالـشـخـصـ.ـوـاحـدـبـالـعـيـنـالـصـلاـهـبـعـيـنـهـاـ.ـتـقـعـالـاـنـفـيـدـاـخـلـاـرـضـمـقـصـوـدـ

الآن انتم تقولون اي حركات داخل الارض المغصوبة محرمة. والصلة من ضمن هذه الحركات هذه الصلاة التي ستقع الان في الارض المقصودة - 01:22:44

من ضمن هذه الحركات فكيف يمكن ان تكون هذه الحركات؟ حركات الصلاة السجدة والركوع محرم ومنهي عنه لانها في الارض المقصودة وفي ذات الوقت مأمور بها هذا تناقض او فيه اجتماع ضدين انه حرك بنفسه الان ها انت الان ترکع في الارض المقصودة او اقول لك هذه الرکوع الذي تفعله الان محرم - 01:23:04

مأمور بها. اجتماع ضدين فالانفكار الذي تصورتموه ايها الجمهور انتم تصورتم ان هناك صلاة مأمور بها وغضب ومنهي عنها من جهة اخرى. هذا انفكاك في داخل اذهانكم بذهن وليس انفكاك في الواقع الخارجي. نعم في الذهن يمكن ان تقول الصلاة في الارض المقصودة في داخل ذهنك. اه والله الصلاة مأمور بها والمنهي عنه الغصب - 01:23:26

هذا في الذهن يمكن لكن في الواقع الخارجي هو رکوع واحد اما ان تقول هذا الرکوع محرم واما ان تقول هذا الرکوع واجب فماذا ستختر اذا قلت ان هذا الرکوع واجب - 01:23:54

الآن هذا الرکوع الذي يفعله محمد بن زيد في ارضه التي في الارض التي نصبها واجب. اذا لن يكون محرما واما كان محرما لن يكون واجبا فكيف تجتمعون بين الضدين - 01:24:10

فهمتني الى احد وجهة نظر الحنابلة في هذا الموضوع اذا الان بعد هذا التفصيل الطويل الممل في هذه المسألة عند بعضكم. لكنه في الحقيقة مهم حتى تفهم جذور هذه المسألة والخلط الذي يحدث. ان تفهم - 01:24:21

ما معنى الواحد بالجنس؟ والواحد بالنوع والواحد بماذا؟ بالعين. هذا يهمني وهذا هو التقسيم السابق اعود الى التصميم السابق اذا لاحظوا ايها الاحبة انا عندي واحد الجنس تحته افراد لا اشكال قطعا ان يكون بعض افراد الجنس مأمور به وبعض الافراد منهى عنه وهذا يسمى الواحد بالجنس. يعني الافراد التي تشتراك - 01:24:35

مع غيرها في جنس واحد. الان تأتي الجنس كما قلنا انواع صلاة صوم بيع عقوق والدين. الان الصلاة عقوق الوالدين منهى عنه باصله. فلا داعي اصلا الى ان اذهب الى انواعه. انه كلياته منهى عنه. ما فيش في تقسيم - 01:25:06

لكن الصلاة لا فيها اقسام لانه هذا الفعل الصلاة يمكن يكون لله ويمكن يكون للصنم هذان نوعان او عفوا صنفان لنوع واحد وهو الصلاة افراد النوع الواحد يمكن يكون مأمور ببعضها منه لبعضها يمكن. فالصلاحة لله مأمور بها والصلاحة والسلام منهى عنها. جميل - 01:25:27

هذا الصنف الواحد صلاة الظهر صلاة العصر صلاة المغرب صلاة العشاء وهو ما يسمى الواحد بالعين وهي الافراد التي تندرج تحت صنف واحد او واحد بالشخص هل يمكن ان تكون مأمور بها منهى عنها؟ فاقول لك لا تستعجل في الكلام. اقول الواحد بالعين او الواحد بالشخص ينبغي ان تفصل - 01:25:48

كان فيه اذا ورد علي نهي فتقول الواحد بالعين اما ان ينهى عنه لذاته وهنا قطعا لا خلاف بين الاصوليين انه لا يمكن ان يكون منها عنه لذاته مأمورا به في نفس الوقت لذاته. مثل بيع الخمر. التوعية الثاني ان يكون منها عنه لوصف لازم. منهى عنه - 01:26:08
بوصف ملازم لا ينفك عنه في هذه اللحظة. مثل صلاة الظهر الان لامرأة حائض فعنده جمهور الاصوليين هذا من فعل مبني عنه لوصف ملازم له. فلا يمكن ان يكون مأمورا به منها عنه. لكن عند - 01:26:28

حنفية يمكن. الحالة الثالثة ان يكون هذا الواحد بالعين نهي عنه ليس لذاته. ونهي عنه ليس لوصف ملازم له وانما نهي عنه لوصف خارج هاظها هنا الجمهور ايش يقولون؟ هنا اذا كان الشيء منهى عنه لوصف خارج عنه يمكن ان يكون مأمورا - 01:26:46

به من جهة منهية عن من جهة اخرى. لكن الحنابلة نحن ماذا نقول؟ لا يمكن ذلك. لماذا؟ لانه هذا الانفكاك الذي تقولون انه يمكن ان يكون مأمور من جهة من يعلم من جهة في الذهن فقط. وهذا في الحقيقة انتقال لكم من العين وعود الى النوع - 01:27:06

انه نعم افراد يعني انتم عندما نقول الصلاة مأمور بها. صح الصلاة مأمور بها؟ كان هو الصلاة لله ها؟ الصلاة لله مأمور بها کوع. لكن الان نحن نتكلم عن العين صلاة معينة صلاة طهر وقعت داخل ارض مغصوبة. فهذه الصلاة بعينها هل يمكن بعينها ان تكون محرمة -

واجحة في نفس الامر. هذا الذي يقول العنابية لا يمكن. وبالتالي عند العنابية الان حتى اريحك الان انت حتى انت لا الحنبلي. عند العنابية الواعد بالعين ايش القاعدة اللي مثل احمد؟ فيما يتعلق بالواحد بالعلم. الواحد بالعين اذا نهي عنه لذاته. او لوصفه الملازم او لوصفه - 01:27:44

الخارجي فلا يمكن ان يكون مأمورا به. احفظ هذه القاعدة. في مذهب احمد الواحد بالعين. صلاة الظهر بعينها التي تقع الواحد اذا نهي عن مولاته مثل بيع الخمر والغزل او نهي عنه لوصف الملازم له مثل صلاة الظهر في وقت الكراهة. او نهي عنه لوصفه الخارج لا - 01:28:04

يمكن ان يكون مأمورا به جميل وبالتالي اطلق العنابية الفساد على الافعال التي تقع الفساد عندهم مراد بالبطلان اطلقوا الفساد والبطلان على الفعل المنهي عنه مطلقا. لذلك يحرمون به الخمر والخنزير - 01:28:26

لذلك يبطلون الصلاة التي تقع في اوقات النهي وهذا يوافقهم فيه الشافعية لأن الصلاة في اوقات النهي. صلاة منهي عنها وصف ملازم يبطلون الصلاة في الارض المقصوبة ويبطلونها في ثوب الحرير - 01:28:43

وان كان النهي وصفا خارجه ويبطلون كذلك مثلا البيع في وقت النداء يوم الجمعة مش هذا كيفوح العنابية؟ لماذا يخالفهم الجمهور؟ لهذا القاعدة. عن أبي حنابل هم الذين يبطنون البيع وقت النداء. لماذا؟ لأن عند العنابيل البيع وقت النداء هذا نهي - 01:28:59

عن البدء بوصف الخارج والعنابية النهاية بوصف خارج واللاملازم ولا لذاتها لا يفرق عندهم الكل باطل. الجمهور لا يقولون البيع اثناء النداء ثاني يوم الجمعة هذا نهي عن البيع بوصف خارجي. وإذا كان الشيء منهي امر وصفه الخارج نصحه من جهة - 01:29:15

من جهة او او موجبه من جهة ونحرمه من جهة ما عندنا مشكلة. لكن العنابيل يقولون لا لا يمكن ذلك. فإذا هذا هو مناطق الخلافة مسألة وهي مسألة مهمة هذه المسألة ايتها الاحبة وهذه التفصيل سيمر معكم في مسائلتين مسألة هنا - 01:29:35

انا اريدك تضبط القواعد هاي الاصولية. هذا التفصيل بهذا التفصيل منهي عن مریداته ولوصفه وصفه الخارج. يهمك في هذا الباب في مسألة هل يمكن اجتماع الواجب والمحبوب او باجتماع الامر والنهي في الواحد بالعين والواحد بال النوع والواحد بالشخص. وسيمر معك نفس هذا التقسيم في مسألة اخرى وهو هل - 01:29:53

يقتضي الفساد ام لا وهذه مسألة ندرسها ان شاء الله لما نتكلم عن الاحكام الوضعية عن باب الصحة والفساد. سنتكلم بنفس التفصيل لذلك احفظ هذا وقل هذا التفصيل يفيبني في مسائلتين ويذكر في مسائلتين هل يمكن اجتماع الواجب والحرام؟ والمسألة الثانية هل النهي - 01:30:13

تقتضي الفساد جميـلـ الان نعود الى كلام عبد المؤمن كـمـ وضع من الوقت؟ انتهى الوقت تماما سبحان الله المسألة ذهبت وقتها يقول عبد المؤمن فلذلك يعني اذا عرفت لا نعود الى كلامه ان الحرام - 01:30:33

ضـدـ الـواـجـبـ اذا عـرـفـتـ انـ الـحـرـامـ ضـدـ الـواـجـبـ يـسـتـحـيـلـ كـوـنـ الشـيـءـ الـواـحـدـ بـالـعـيـنـ عـرـفـتـهـ مـنـينـ يـجـيـ الـواـحـدـ بـالـعـيـنـ بـعـدـ هـذـهـ الرـحـلـةـ الطـوـيـلـةـ إـلـىـ الـواـحـدـ بـالـعـيـنـ هـوـ هـذـاـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ بـعـيـنـهاـ الـواـقـعـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـقـصـوـدـ الـاـنـ اوـ صـلـاـةـ - 01:30:48

او الطواف المحدث الان هذا هو الواحد بالعين او بيع الخمر والخنزير هذا بيع جيد يستحيل عند العنابية هذا. يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما كالصلاحة في الدار المقصوبة في اصح الروايتين اي في مذهب يا احمد في اصح من مذهب احمد - 01:31:10

هـذـاـ الـهـدـفـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ لـكـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ هـلـ يـسـتـحـيـلـ كـوـنـ الـواـحـدـ بـالـعـيـنـ وـاجـبـ حـرـاماـ بـنـاءـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـجـمـهـورـ لـاـ يـسـتـحـيـ الـواـحـدـ بـالـعـيـنـ عـنـدـهـمـ اوـ عـفـواـ مـاـ بـدـيـ اـقـولـ لـاـ يـسـتـحـيـلـ مـاـ بـدـيـ اـسـتـعـجلـ. بـدـنـاـ نـشـوـفـ طـبـيـعـةـ النـهـيـ دـاـيـماـ لـاـ تـسـتـعـجلـ عـفـواـ - 01:31:32

طـبـيـعـةـ النـهـيـ نـقـولـ هـلـ الـواـحـدـ بـالـعـلـمـ يـنـهـيـ عـنـ وـلـدـاتـهـ اوـ لـوـصـفـهـ الـمـلـازـمـ اوـ لـوـصـفـهـ الـخـارـجـيـ اوـ يـنـبـغـيـ انـ تـفـصـلـ لـاـ تـسـتـعـجلـ مـثـلـ مـاـ قـلـتـ

لها لا فصل. تقول الواحد بالعين عند الجمهور فيه تفصيل - 01:31:52

عند الحنابلة ما عندها تفصيل. كله لا يصح. ولا يمكن ان يكون مأمورا به منهيا عنه. لكن قال في الصفحة التي تليها. وعندما انصح يعني اما من صحيح الصلاة في الارض المغصوبة ومن الذي يصح الصلاة في الارض المغصوبة؟ الجمهور. الجمهور يصح الصلاة في الارض - 01:32:06

عند من صحتها النهي اما فالذى يصح الصلاة عنده تفصيل. يريد ان يقول لكن الحنابلة ما عندهم تفصيل. الواحد بالعين اما من هي عنه واما مأمور به. اما حل وسط ما النا - 01:32:26

الجمهور الذين يصحون الصلاة في الارض المغصوبة لا عندهم تفصيل. قال وعند من صحيحها الان سيذكر قول المخالفين للحنابلة. من صحيحها وهم الجمهور عندهم النهي كما قلنا في تقسيمنا نحن اما ان يرجع الى ذات المنهي عن نعم هنا - 01:32:46 ردوا وجوبه. لا يمكن ان يجتمع مع وجوبه. صح اذا كان النهي كما قلنا يعود الى ذات المنهي عنه. يستحيل ان يكون منهيا بهما واجبا من جهة اخرى اتفاق الجميع - 01:33:06

قال او الى صفتة. ويقصد بصفته هنا زيدوا الصفة الازمة اقسم بصفتي هنا ما الصفة التي يقصدها؟ الصفة الازمة او الى صفتة الازمة ممثل طبعا من خلال الامثلة على البطل كالصلاة في السكر - 01:33:17

الانسان في حالة السكر ومنهي عن ايش؟ عن الصلاة عموما وابوه ايه هو؟ قبل ان يسكر قيل له لئذا سكرت لا تصلي زي لما اثناء الشكر لا يمكن تخطيهم. اذا كالصلاۃ في حالة سكر هذه منهي عنها ليس اه لذاتها وانما لوصفها الملازم لها - 01:33:34 الوصف الملازم لها في حالة السكر لانه في حالة السكر باختصار هل يمكن ان يصلی وهو غير سكران؟ اه في حالة السكر. هل يمكن ان يصلی وهو من غير سكران؟ مش ممكن - 01:33:55

والحيض الصلاة في الحيض هل يمكن في فترة الحيض ان تصلي الحائض وهي ليست بحائض؟ هذا تناقض مستحيل. لذلك والآن هي صلاة هذا وصف ملازم اصلا بعد الصلاة لا يمكن الانفراج عنه. قال والاماكن السبعة. ايش الاماكن السبعة؟ يقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المزبلة والمنزلة والمقبرة وخاربة الطريق - 01:34:05

وحمام عاطل فوق ظهر بيته. وال الصحيح ايها الاحبة ان الاماكن السبعة لا. النهي عنها ليس بوصف الملازم بل الاماكن السبعة النهي بوصف خارج. وهذا ما ذكره السبكي رحمة الله عليه في جمع الجواب. ذكر عبد المؤمن البغدادي هذا المثال هنا ليس بسديد - 01:34:25

لماذا؟ لأن النهي عن الصلاة في الاماكن السبعة حتى عند الشافعية والجمهور النهي لوصف خارج لذلك يصحون الصلاة يصحون الصلاة بالاماكن السبع مع الكرام فلا يمكن ان تكون مسلم ملازم. الشافعي يرون ان النهي اذا كان المسلم ملازم يبطل - 01:34:46 وهم يصحون الصلاة في الاماكن السبعة. فهي فالصلاۃ عندهم في الاماكن السبعة مثل الصلاۃ في الاردن مغصوبة. ذكر هذا المثال هنا ليس بسديد والمثال الرابع والاوقات الخمسة يعني الصلاة في اوقات النهي الخمسة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم الى ارتفاع قدر الرمح ثم من اه ارتفاع - 01:35:06

انما عندما تدخل في منتصف السماء الى ان تزول ثم بعد العصر. اذا ثم من المغيب الى كماله. هاي الاوقات الخمسة من هي عن الصيدلية. نعم والنهي هنا لوصف ملازم. ليش الوصف الملازم؟ لانك في اثناء الوقت لا يمكن ان تخرج من الوقت - 01:35:24

انت ايه بحب لاحظوا حالة السكر حالة العين حالة الاوقات الخمسة كلها ازمان والازمان لا يمكن ان يخرج عنها الانسان انت لا يمكن ان تخرج عن عنصر الزمان فتفعل صلاة هذه الصلاة في غير عنصر الزمان - 01:35:41

يعني الصلاة في حالة الحيض هل يمكن ان تؤديها الحائض وهي خير حائض؟ لا يمكن ان تخرج عن منصب الزمان. كذلك الشكر والاوقات الخمسة. لكن في الاماكن السبعة هل يمكن ان تخرج - 01:35:57

عنصر المكان هل يمكن للانسان ان يخرج عن عنصر المكان؟ يمكن ترك المقبرة واصلی خارجها. اترك المزبلة واصلی خارجها. فانت يمكن ان تخرج عن عنصر المكان لا يمكن ان تخرج عن عنصر الزمان. لذلك جعلنا من يدل على زمان او ما له زمان لا يمكن الانفكاك

عنه بارادتك. كالحيض والسكر - 01:36:07

والاوقات الخمسة. هذه الازمنة التي لا يمكن ان تخرج عنها بارادتك. هذه او صاف ملازمة. فكل صلاة نهي عنها او وسبب النهي يتعلق زمان فهذا يسمى النهي لوصف الملازم. واما الصلاة التي نهي عنها وسبب النهي عنها التعلق بالمكان فهذا نهي لوصف خارج -

01:36:29

لانه يمكنك ان تخرج من المكان وتغادر الى مكان اخر لا يمكن لك ان تغادر الزمان. فهمنا هذا تصليل مهم في فهم لماذا هذا وصف ملازم؟ ولماذا هذا وصف خارج؟ لانه في الزمان لا يمكن ان تخرج. لكن في المكان يمكن ان تخرج بسهولة - 01:36:50

في المقال فمثل الوصف الملازم كالصلاة في السكون والحيض الاماكن السابقة قلنا مثال ليس ب صحيح. الاوقات الخمسة مثال صحيح قد فسماه ابو حنيفة فاسدا اه لهذا النوع الثاني اللي هو النهي عن الوصف الملازم قلنا ابو حنيفة اللي هو الذي يخالف. وابو حنيفة يقول يمكن ان يكون مأمورا به منهيا عنه. لذلك نسميه فاسدا - 01:37:08

هناك الصوم في يوم النحر والطواف للمحدث. قال وعندنا وعند الشافعي هذا النوع الثاني الذي هو الهر البصر الملازم عندنا وعند الشافعية والمالكية يعتبر مثله مثل ايش؟ القسم الاول. ايش يعني مثل القسم الاول - 01:37:30

يعني حكمه حكم المنهي عنه لذاته فلا يمكن ان يكون مأمورا به منهيا عنه واما الحق قال لماذا؟ قال لأن المنهي عن نفس هذه الصلاة. لذلك قلت لكم ايها الاحبة المنهي عنه في صلاة الحائض ليس الحيض - 01:37:46

المنهج عنده ايش؟ الصلاة نفسها فكأنك نهيت عن الشيء بذاته. الان الصلاة في اوقات النهي. هل النهي واقع على اوقات النهي يعني تحكي هيک ما من المنهي ايش المنهي؟ النهي رسالة النهي عن الصلاة في اوقات النهي. لذلك قال المنهي عنه اذا هي نفس الصلاة. ولكن ولذلك - 01:38:03

ثم ذكر الحالة الثالثة ان يكون النهي لا الى واحد منها. ايش يعني لا الى واحد منها؟ يعني النهي ليس ادانة المنهي عنه. وليس لوصفه الملازم وانما كما قلنا نحن نشرح للوصف الخارجي. مثال ذلك قال كلبس الحرير - 01:38:22

لبس الحرير من هي عنه الصلاة في ثوب الحرير؟ من يعممه بالضبط؟ اصالة المنهي عنه اه لبس الحرير وليس الصلاة. لكن لما وقعت الصلاة المعينة تعيد الصلاة في الحرير. نقول الحرير انت منهي - 01:38:41

عن لبسه فكل تحرك يقع في اثناء لبسه فهو تحرك اثم ومنهي عنه. وصلاة الظهر التي ستفعلها وانت لابس لثوب الحرير هي من ضمن الحركات التي ستفعلها وانت لابس للحرير. فهي منهي عنها لذاتها - 01:38:57

عند الحنابل لا يمكن ان تكون منهي عن هذه الحركة بعينها. وفي نفس الوقت تكون مأمور بها من جهة اخرى. ما هي حركة واحدة ستقرأ في زمان واحد. لكن الجمهور والشافعية وغيرهم يقولون يمكن ذلك لأن الصلاة مأمور بها من جهة والنهي لا يقع على الصلاة -

01:39:13

يعني ليست مثل الصلاة في الحيض لأن الصلاة في الحيض النهي من صب على الصلاة بذاتها. ترى نحن نتفق مع الشافعية من حيث انه الصلاة في الحج نهي عن الصلاة - 01:39:32

الفاتحة وان الامر في الحرير وفي الغصب لأن منهي عنه الحرير والغصب. لكن حتى ولو كان من يعني نقود الحرير والغصب ما تفعله في اثناء هو منهي عنه جميل و اذا كان منهي عنه بعينه لشخصه لا يمكن ان يكون مأمورا به من جهة اخرى. واما هم قالوا او لا الى واحد منها كلبس الحرير فان - 01:39:44

نصلی فيه هكذا يتصور الشافعية. فان المصلي في ثوب الحرير جامع بين القرابة والمكرورة. وهذا الذي يخالف فيه الحنابل كيف يكون جامعا بين قربة ومكرورة في نفس الوقت؟ هي رکوع بعينه صلاة بعينها. كيف يمكن ان تكون هي مكرورة؟ اذا قلت مكرورة ايش يعني مكرورة - 01:40:08

محرم يعني ان الشارع طلبه التحرير او الكراهة خطاب شرعي. يعني ان الشارع خاطبك بتركها. و اذا قلت قربة يعني ان جاء خاطبك بفعلها. طب كيف تكون هذه الحركة الواحدة؟ الشارع خاطبني بفضلها و خاطبني بتركها. قراءة هكذا يقول - 01:40:28

وانا في الحقيقة مع الحنابلة قلبا وقالبا بقوة دليلهم وليس تعصبا لهم. لاني لا اتصور ان يكون الواحد بعينه في نفس الوقت ذلك بعض الطلبة يقول لا يمكن الصلاة مأمور بها والغضب منها انه في انفصال في الجهة. نقول يا جماعة الانفصال ليس في الصلاة انت تتكلم -

01:40:48

واحد بلعين تتكلم عن حركة بعينها صلاة بعينها هذه الصلاة بعينها انت تقول يمكن ان تكون مأمور بها منهى عنها يعني الشارع امرك ان افعلها وفي نفس الوقت امرك ان تتركها -

01:41:08

في نوع من التناقض. لذلك لا ارى هذا وارى مذهب الحنابلة في هذه القضية. ذلك هو الان يقول الشافعية قال فان المصلحي فيه جامع بين القرابة مكره بالجهتين هناك جهة النهي هي جهة الغصب وجهة الامر جهة الصلاة لكن كما قلنا ان تتكلم ان جهة -

01:41:21

الأمر هي الصلاة هذا الصلاة كنوع لكن الصلاة كعين شيء معين هي من هي داخل ضمن المنهي عنه كم ذهب من الوقت بالضبط بواحد واربعين. طيب سريعا ايها الاحبة لنهاية الان الركن الثالث انتفض الحكم الرابع. قال ومكره. الحكم الرابع باحكام الشرعي المكره المكره ايها الاحبة -

01:41:41

كما قلنا ايضا هو اسم لل فعل الذي تقع عليه او يقع عليه الحكم الشرعي الكراهة. ما هي الكراهة ايها الاحبة؟ الكراهة خطاب الشارع بفعل المكلف على وجه ايش؟ على وجه اقتضاء ترك لا على وجه الانسان. خطاب من الشارع يتعلق بفعل المكلف يقتضي ان يطلب منه ترك -

01:42:05

لا على وجه الالزام. هذه هي الكراهة من حيث الاصطلاح. اما الكراهة طبعا من حيث اللغة فهي البخت. الكراهة في اللغة وما في الاصطلاح كما بيناه. واما المكره او المفروض المندوب كما ان المحظور ضد الواجب. فالمكره ضد المندوب ما يقتضي تركه الثواب -

01:42:29

ولا رقابة على فعله. يعني اذا تركته اخذت ثوابا لكن كما قلنا دائما اذا تركته امثالا لله. ولا انت ومن تعاقب لا تعاقب. هذا هو تعريف المكره كفعل للمكلف. ثم قال كالمنهي عنه نهي تنزيه. كلمة -

01:42:52

هي امنا هي التنزيل. شو معنى كلمة من هي عنه نهي التنزيل؟ ايش هو مختبر التشبيه؟ الان بعض مشايخنا قال هذا سقط في النسخ والمراد وهو المنهي عنه نهي تنزيل -

01:43:12

هذا قول بعض المشاكل. وهناك من يقول لا هو اراد ان يقول ان المكره من اسمائه التي يسمى بها يسمى نهي التنزيل وعندها في الحقيقة قد اكون اذهبا مع هذا الرأي انه اراد ان يذكر اسم اخر للمكره انه يسميه نهي التنزيل. لأن هناك نهي التحرير وهذا هو المحظور الذي سبق لكم -

01:43:26

واما ما هي التنزيل؟ هذا اسم اخر للمكره طيب الان آآ فيما يتعلق بالمكره هناك فائدة على الهم السريع. وهي هناك ما يسمى عند الفقهاء والاصوليين خلاف الاولى ما هو خلاف الاولى -

01:43:46

خلاف الاولى ايها الاحباء في الحقيقة زاده السبكي من المؤخرين. وهو لا يوجد عند كثير من المتقدمين كتأصيل اصول. لماذا؟ لا من الاحكام الشرعية. لأن الحكم الشرعي ما هو؟ هو خطاب الشارع. هذا هو. فكل هذه الاجابة والتحريم والندب والكراء والاباحة. كلها خطاب -

01:44:14

شرعية. خلاف لولا زاده السبكي رحمة الله عليه والحقه بالاحكام الشرعية. لكنه ليس خطابا من الشارع. وإنما القاعدة في خلاف يعني ما هو الفعل الذي نقول انه خلاف الاولى؟ يقول كل فعل امر الشارع به امر ندب فتركه يسمى خلاف -

01:44:34

ال الاولى لاحظوا كل فعل امر به الشارع امر حثك الشارع عليه نبا اذا تركته ولم تفعله نقول هذا الترك يسمى ايش؟ خلاف الاولى اذا الخلافة الاولى ليس خطابا شرعيا وإنما هو فهم من امر الندب -

01:44:54

فاما امرك الشارع بشيء امر ندب فتركه هذا يسمى خلاف. الاولوية كما قلنا زاده السلكي من المؤخرين لذلك استخدامه حتى في الكتب الفقهية قليل استخدامه قليل واطلاقه ليس على وجه الكثرة -

01:45:13

هذا فيما يتعلق لكن الفائدة الاخيرة فيما يتعلق بالمكره ايها الاحبة ان عند المتقدمين المالكية والشافعية الامام مع فلان المتقدمين من الائمة نقول الامام مالك الامام الشافعي الامام احمد كثيرا ما كانوا يطلقون الكراهة في كلامهم - 01:45:30

ويريدون بها التحرير طيب لماذا ما كانوا يصرحون بالتحرير مباشرة؟ قال اهل العلم تضرعوا منهم. كانوا يتضرعون رحمة الله عليهم ان يطلقوا لفظ الحرام على افعال اه رأوا انها حراما بظنهما واجتهادهم. فبدل ان يقولوا عنها حرام يقولون كراهة ويقصدون بالكراهة التحرير. لذلك - 01:45:46

يقول ابن القيم رحمة الله تعالى عليه ان كثيرا من اتباع الائمة غلطوا على ائمتهما. يعني اخطأوا في فهم كلام ائمتهما بسبب ذلك انهما ما ضبطوا المصطلح. فرق الان نحن ما نوصله من تعريف الكراهة. هذا على ما استقر عليه علم اصول الفقه عند المتأخرین. لكن - 01:46:09

عند المتقدمين كانت كثيرة ما يستخدم للكراهة بمعنى التحرير. يقول ابن القيم اعيد ان كثيرا من اتباع الائمة غلطوا على ائمتهما بسبب ذلك. حيث على الائمة العباره وانظروا الان الجھال الذين يتدايرون على الفتیة في دین الله بغیر علم ویجتھون علی الله وهم لم يصلوا الى - 01:46:29

في اشعار ما وصل اليه اهل العلم المتقدمون حيث تمر الائمة عن اطلاق لفظ التحرير واطلقوا لفظ الكراهة فالمتاخرون التحرير عمما اطلق عليه الائمة الكرامة. يعني كثير من المتأخرین رأوا في نصوص ائمتهما الاصحاد او الشام - 01:46:49

وهذا مكره فظن ان الكراهة هي على مصطلح الاصول المتأخر. والامام اطلق اذكارها واراد بذلك التحرير فحدث اللبس والخلط في هذا هي القضية. طيب الحكم الخامس والأخير ايها الاحبة من الاحکام الشرعية هو الاباحة. ما هي الاباحة؟ طبعا هو - 01:47:10
قال المباح لكن انا اريد ان اعرف الاباحة بحكم الشرعي اما المباح هو الفكر. الاباحة في اللغة هي آآاذن والاعلام وهذا معنيان يسمى الاذن اباعة ابحث لك ان تأكل هذه التفاحة يعني اذنت لك واباح محمد السر اي اخشاه واعلى نومه. فتائي - 01:47:30

الاذن وتأتي بمعنى الاعدام. واما في الشريعة الان نتكلم عن الاباحة على حدود حكم شرعی. اذا ما تعريفها الإباحة خطاب او خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين على وجه ايش؟ التخيير. هذا هو النوع الثاني. لذلك نحن اصلا كما قلنا الاصل ان الاباحة - 01:47:51
ليست من الاحکام التکلیفیة بل هي حکم شرعی مستقل لكن لتمیم القسمة الحقنها بالاحکام التکلیفیة. فالاباعة خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين على وجه متخدنا يأتي خطاب من الله يقول لك افعل او لا تفعل انت كما شئت. ان شئت فافعله وان شئت لا تفعل. ان شئت فصوم وان شئت لا تصوم. هذا - 01:48:12

خطاب تخيلي هذا تعريف الاباحة من حيث الاصطلاح. واما المباح هو الفعل الذي وقعت عليه الاباحة. فعل المكلف الذي وقعت عليه الاباحة قالوا والمباح وهو ما لا يتعلقب فعله او تركه ثواب ولا عقاب. قبل ان اذكر اسماء اخرى للمباح اذکر التعريف. قال المباح - 01:48:32

وهو ما لا يتعلقب فعله او تركه ثواب ولا عقاب. المباح في اصله اذا فعلته لا تثاب و اذا تركته لا تتعاقب. لكن اذا اصبح المباح وسيلة للمندوب اذا اصبحت مباح وسيلة لفعل الطاعة يعني تنام بنية فالنوم مباح الاكل مباح لكن اذا نمت بنية التقوی على طاعة الله في الحقيقة البعض يقول يصبح - 01:48:55

المباح مندوبا وتناب عليه لكن الذي اظن والله اعلم انه لا نقول يصبح النوم مندوب او يصبح مثلا الاكل مندوب لا هو سباق مباح هذا الاصل لانه ما في خطاب الشارع يتعلق بان اصبح النوم والاكل مندوب. لكن اه تذاب على هذه النية - 01:49:20
على انك اردت بالاباء بالمباح ان تتقوى على طاعة الله تناب على هذه النية. واما المباح نفسه لا يصبح مندوبا بذاته والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قال ومباح والجائز والحلال بمعنى. اعطاك ايضا اسمين من اسماء المباح. قال يعني هناك ما يسمى الجاء المباح - 01:49:40

يعني مما يكون مرادا للمباح الجائز والحلال. وفي الحقيقة هذان اللفظ على الجائز والحلال لهما استعمال عند العلماء. احيانا ايها الاحبة يطلق الحال على كل ما هو واجب او مندوب او مكره - 01:50:04

او مباح بالمعنى الاصولي الحالات في الحقيقة اعم الواجب يسمى حالاً المباع الاصولي المخيم بين غير ذلك يسمى حناناً والمكروره يسمى حناناً لانه في الاغلب الحال يقابل ايش ؟ الحرام - 01:50:25

فكل ما هو حلال من واجب او مندوب او مباح او مكروره فهو حلال. هذا هو المعنى الاعم له. واحياناً يستخدم بالمعنى الاخص بمعنى المباح الاصولي. لكن الاكثر استخدامه مقابل للحرام. الجائز كذلك الجائز ايها الاحبة. الجائز يطلق على ما يقال - 01:50:42 ما يقابله ايش ؟ غير الجائز فالجائز عادة يطلق على الواجب والمندوب والمباح على احد وما ادخلت المكروره بخلاف الحال وغير الجائز يشمل هنا المكروره والحرام. فالجائز يشمل الواجب والمندوب والمباح. هذا استخدام عام ولكن احياناً يطلق - 01:51:02

الجائز ويراد به ايش ؟ المباح الاصولي ما خير بين فعله وتركه. فانتبهوا على هذه الاطلاقات حتى لا تختلط عليكم في فهم كلام اهل العلم. لانه احياناً يستخدمون الجائز بالمعنى الاعم فيكون جائز وهو واجب - 01:51:24

قد يكون جائز وهو مندوب. واحياناً يطلقون الجائز بالمعنى المباح الاصولي الان ايها الاحبة هناك يعني فائدة ان الاباحة لفائدة على الهاشم تسجلها. الاباحة في الحقيقة نوعان. هناك اه اباحة - 01:51:38

وهناك اباحة شرعية ما هي الاباحة العقلية ؟ اولاً ما هي الاباحة الشرعية ؟ لاننا عورة الاباحة الشرعية هي حكم من احكام الشريعة فهي خطاب من الشارع يعني يأتي نص خطاب من الشارع يقول لك هذا الفعل ان شئت افعله وان شئت اتركه - 01:51:53 فهل يسمى اباحة شرعية ؟ لانها من اين اخذت ؟ من خطاب الشارع من نص الشارع. هناك نوع ثانٍ ايها الاحبة يسمى الاباحة العقلية والاباحة العقلية هي ما يسمى ما بالبراءة الاصلية - 01:52:13

ما يسمى بماذا بالبراءة الاصلية وسيأتي معنا الافعال او الاعيان كان كل شيء ينتفع به ولم يحرمه الشارع فهو مباح اثر مباح الاقل مباح التناول. كل الاطعمه التي لم يحررها الشارع - 01:52:30

فالاصل فيها انها ايش مباحة مش هكذا يقولون كل العقود التي لم يحررها الشارع فالاصل فيها انها ايش مباحة. ايش معنى مباحة هنا هنا مباحة بمعنى الاباحة العقلية لانه ما عندي خطاب من الشارع مثلًا انت الان يوم اكتشفت نبتة جديدة - 01:52:50

هل عندك خطاب من الشارع نص قرآنی وهذی النبتة مباحة للاقل ؟ حتى نقول اباحة شرعية. الاباحة الشرعية خطاب. وهي نفس اليوم ما اكتشفتها قطعة ما عندي لا نصب من الكتاب ولا من السنة. طب وكيف افتيتم انها مباحة ايها العلماء ؟ قالوا افتينا انها مباحة بالاباحة العقلية. ما هي الاباحة العقلية ؟ ما يسمى - 01:53:12

الاصلية ان الاصل هيستأتي بعد المسألة ان شاء الله كان اليوم الاصل ناخذها لكن انتهى الوقت ان كل الاشياء المنتفع بها بعد ورود الشرف اه كل الاعيان والاشيء المنتفع بها قبل ورود ضعف بعد ورود الشراب - 01:53:32

اذا لم يحررها الشارع فهي مباحة عين منتفع بها والشارع ما حررها علينا فنقول بعد ورود الشارع لانه قبل ورود الشارع سنعلم انه لا حكم لها على الصحيح. لكن بعد ورود الشرع ما نقول هي مباحة - 01:53:51

الانتفاع ها الانتفاع يعني حتى الطالب يقول لي كيف تقول العين مباحة انت تأكل اه منذ فترة ان الاعيان لا توصف بالاباحة. اه هنا احسنت انتبه جيد انا لا اقصد ان العين هي نفسها توصف بالاباحة وانما المقصود الفعل الذي يتوجه اليها. يعني من الانتفاع بها وتناولها فالمباح والتناول - 01:54:08

والشبة والاقل وليس ذات العين. فباختصار الاعيان المنتفع بها وليس الضارة. الايام المنتفع بها بعد الشباب اذا لم يأتي نص على تحريمها فما حكمها ؟ انها مباحة لذلك يقول الاصل في الاعيان المنتفع بها الاباحة الاصل في العقول - 01:54:28

العقود التي يمارسها الناس الاباحة. طبعاً اين اخذوا الاباحة ؟ ما عندنا خطاب شرعی حتى نقول انها اباحة شرعية. نقول مأخوذه من البراءة الاصلية. البراءة اصلية انها عندنا اصول عامة وخطابات عامة تخبرنا ان الله اذن لنا في كل ما ينتفع به - 01:54:48 ان نستفيد منه. هذا خطاب عام نستفيد منه عقلاً. ان كل عين ينتفع بها لم يحررها الله فهي مباحة. هذا من اين اخذنا الاباحة من استنباط العقلی بالنصوص الشرعية. كذلك فيما يتعلق بالعقود. فهذا النوع يسمى الاباحة العقلية. فالاباحة اباحة العقلية وهو ما يسمى

عندهم البراءة - 01:55:07

وهي الاعيان والعقود التي لم يأتي نص بتحريمها فنقول انها مباحة ومناطق الاباحة فيها ان ايش ؟ العقل والبراءة الاصلية ان ما عندنا شيء وهنالك الاباحة الشرعية التي هي من الحكم الشرعي وهذه لابد ان تكون خطاب صريح. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني استطيع الصوم في السفر قال ان شئت فصوم وان شئت - 01:55:27

اتباع خطاب شرعي اعطاء التخيير بين الفعل والترك وعلى ذلك فقس. الان هناك مسألة اخيرة يختمنون بها باب الاباحة وهي مسألة حكم الاعيان. او حكم الانتفاع بالاعيان قبل الشرع وبعد الشرع وهذه المسألة حدث فيها خلط وتدخلت فيها الناحية العقدية الحقيقة بين المعتزلة والاشاعرة واتباع المذاهب الاربعة - 01:55:47

اهل السنة حدث بينهم خلاف يعود الى بعض المسائل العقدية لذلك لا يصلح ان اصدقها سلقاء لعلنا نتكلم عنها في مجلس اخر اللهم الذين ما وزدنا علما يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:56:12